

مَنْسَكُ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ

بَيَّنَ فِيهِ صِفَةَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأحكامَ الزِّيَارَةِ

تَأَلَّفَ الْإِمَامُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاجُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ

أَعْتَقَ بِهِ

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْسَكُ
شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي تَيْمِيَّةٍ
بَيَّنَّ فِيهِ صِفَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَمَّاكَامُ الزَّيَافَةِ

© دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم .
منسك شيخ الإسلام ابن تيمية / تحقيق: علي بن محمد العمران .
- مكة المكرمة .

١٢٨ ص : ١٤,٥ × ٢١ سم

ردمك : ٣-٧-٩١٨١-٩٩٦٠

١- الحج - مناسك ١- العمران، علي بن محمد (محقق)

ب- العنوان

١٨/ ٣٥٨٩

ديوي ٢٥٢,٢

رقم الإيداع : ١٨/٣٥٨٩

ردمك : ٣-٧-٩١٨١-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد توزيعه مجاناً

الطبعة الأولى

غرة ذي القعدة ١٤١٨هـ



دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مكة المكرمة - ص.ب ٢٩٢٨

تلفون ٥٤٥٧٦٠٦ فاكس ٥٤٥٧٦١٠

الصف والتصوير والإخراج في دار عالم الفوائد

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمد لله ربَّ العالمين، إله الأولين والآخرين،
دَيَّانَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، الْقَائِلَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ
الْمَبِينِ: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ
ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج/ ٢٧].

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْآتِمَّانَ الْأَكْمَلَانِ، عَلَى
صَفْوَةِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَمِينِهِ عَلَى وَحْيِهِ، الْمُبْلَغِ رِسَالَةَ
رَبِّهِ: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْعُلَمَاءِ - قَدِيمًا
وَحَدِيثًا - عَلَى تَصْنِيفِ «مَنَاسِكَ الْحَجِّ» إِمَّا تَذْكَرَةً
لِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ بِسَبَبِ سَوَالِ سَائِلٍ.

وَهُمْ فِي تَصَانِيفِهِمْ تِلْكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

- ١- مَنَاسِكَ مَطْوَلَةٍ، يُذَكَّرُ فِيهَا الْخِلَافُ الْعَالِي (بَيْنَ
الْمَذَاهِبِ) مِثْلَ «مَنَسْكِ ابْنِ جَمَاعَةَ» وَهُوَ مَطْبُوعٌ.
- ٢- مَنَاسِكَ مَخْتَصِرَةٍ عَلَى أَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ،

وعامة المناسك على هذا النمط، مثل منسك
النووي، وعلي القاري وكلاهما مطبوع.

٣- مناسك تمتاز بالترجيح والاستدلال، واختيار
ما عَصَدَه الدليل والبرهان، غير متقيدة بمذهب
معين. وهي أقل الأنواع الثلاثة.

منها «منسك شيخ الإسلام ابن تيمية»
- رحمه الله -، ومنسك العلامة الشنقيطي (١٣٩٢)
- رحمه الله - المضمّن كتابه «أضواء البيان»^(١) في
تفسير سورة الحجّ.

وقد كان سبق لشيخ الإسلام - رحمه الله - أن ألف
منسكًا في أوائل عمره، وقد فيه بعض العلماء،
وأورد فيه أدعية كثيرة لم تثبت، كما أشار إلى ذلك
في صدر منسكه هذا، وأشار إلى ذلك أيضًا في كتابه
«اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ٨١١)^(٢).

(١) وهو أكثر المجلّد الخامس منه. ثم أفرد في ثلاثة مجلّدات! عن دار
الوطن، واختصره ورثه الشيخ سعود الشريم في «خالص الجمان».

(٢) أفادنيّه أحد الإخوة، و«الاقتضاء» تحقيق د. ناصر العقل، ط، ٢.

ونقل منه ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»: (ص/١٧).

ثمَّ إِنَّ الشَّيْخَ لما تَكَرَّرَ إِلَيْهِ الطَّلَبُ فِي تَأْلِيفِ مَنْسِكٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَالِبُ الْحَجَّاجِ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ، كَتَبَ هَذَا الْمَنْسِكُ عَلَى طَرِيقَةِ الاجْتِهَادِ، فَرجَّحَ ما يَنْصُرُهُ الدَّلِيلُ، وَلَمْ يَقْلُدْ فِيهِ أَحَدًا فَقَالَ: «وَكُتِبْتُ فِي هَذَا مَا تَبَيَّنَ لِي مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْتَصَرًا مَبِينًا».

وَيَتِمِّزُ هَذَا الْمَنْسِكُ بِاسْتِطْرَادَاتٍ مُفِيدَةٍ عَنْ بَعْضِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَزُورُهَا الْحَجَّاجُ أَوْ يَمْرُؤُونَ بِهَا، وَذَكَرَ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْحَجَّاجِ مِنَ الْبَدْعِ الْمُنْكَرَةِ.

وَمِمَّا يَتِمِّزُ بِهِ - أَيْضًا - أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ أَلْفَهُ فِي أَوَاخِرِ عَمْرِهِ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ، وَاسْتَحْكَمَتْ فِيهِ أَدَوَاتُهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي تَلْمِيزُهُ (٧٤٤) فِي «الْصَارِمِ الْمَنْكِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى السَّبْكِ»^(١): (ص/٤٥) حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ قَالَ

(١) ط. مؤسسة الريان.

الشيخ - رحمه الله تعالى - في منسك له ، صتفه في
أواخر عمره . . . » اهـ .

ثم نقل منه عدة صفحات هي في هذا المنسك
من (ص/ ٩٤ - ٩٩) .



توثيق نسبة الكتاب :

الكتاب ثابت النسبة إلى شيخ الإسلام بأمور :

الأول : نقل منه تلميذه ابن عبد الهادي (٧٤٤) في
«الصارم المنكي» : (ص/ ٤٥) عدة صفحات ، هي في
هذه الطبعة من (ص/ ٩٤ - ٩٩) .

الثاني : ذكره له الصلاح الصفدي في «الوافي
بالوفيات» : (٢٧/٧) ، وابن شاعر الكتبي في «فوات
الوفيات» : (٨٠/١) وابن عبد الهادي في «العقود
الدرية» : (ص/ ٣٨) .

الثالث: ما جاء على طرة النسخ الخطية من نسبته
لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية.

الرابع: أسلوب الشيخ في كتابه هذا هو نفسه
أسلوب شيخ الإسلام المتميز في العرض والمناقشة
والاختيارات.



عملي في الكتاب:

- صرفت الجهد في محاولة استقامة النصّ
وضبطه، واعتمدت في ذلك على نسختين خطيتين،
والمنسك المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى»:
(١٥٩ - ٩٨/٢٦).

- عزوت النقول والأحاديث إلى مواضعها.

- ضبطت ما يُشكل من أسماء المواضع ونحوها،
وقدّمت معلومات عن هذه المواضع بما يفيد أهل

العصر. مستفيدًا أغلب ذلك من شرح الشيخ البسام على بلوغ المرام، فأغنت الإشارة هنا عن البيان في كلِّ موضع.

وصف النُّسخ:

١ - نسخة في (٤٣) ورقة، عدد الأسطر (١٥) مقاس: ١٦ × ١١ سم.

من محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (١٦٧٩) فقه حنبلي.

وهي مصوَّرة عن دشت روضة خيرى بمصر.

وناسخها هو: محمد المكي بن عزُّوز، بتاريخ (١٣٢٧) في ختام رمضان بالاستانة، بخطِّ مغربي.

وهذه النسخة جيدة، وضع ناسخها في أولها ورقتين بمحتويات الرسالة.

إلا أنَّ صحيفة (٤/أ) وهي بداية «المنسك» مكتوبة بخطِّ مُغاير لبقية الكتاب، ويبدو أنَّ هذه الورقة قد

أصابها ما يصيب المخطوطات من تلف أو نحوه
فاستدركها ناسخ آخر.

واتخذت هذه النسخة أصلاً، ورمزت لها
بـ «الأصل».

٢ - نسخة متأخرة - أيضاً - تقع في (٣٨) ورقة،
يختلف عدد الصفحات من ورقة إلى أخرى ما
بين (١٧ - ١٣) سطراً.

من مخطوطات جامعة الإمام بالرياض
برقم (٤/٨٧٨٢).

وناسخها هو عبدالله بن محمد بن دليقان، ولم
يكتب فيها تاريخ النسخ، وعلى صفحة العنوان تملك
لمحمد السعيد بن عبدان بتاريخ (١٧) ذي القعدة
سنة (١٣٣٥).

وخطها نسخي جيد إلا أنها أقلّ اتقاناً من سابقتها
وفيهما سقط في مواضع، واستفدت منها في مواضع،
ورمزت لها بـ (ب).

٣ - المطبوعة ضمن «مجموع الفتاوى»:

(٩٨/٢٦ - ١٥٩) وهي قليلة الخطأ، وفيها بعض التحريفات المحيلة للمعنى، نبّهت عليها في أماكنها.

ولا يفوتني أن أشكر أخي الفاضل ناصر الحيني المحاضر بجامعة الإمام في سعيه لتصوير هاتين النسختين وإرسالهما لي.

وأصلي وأسلم على النبي محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

علي بن محمد بن حسين العمران

١٤١٨/٧/٢٦

مكة المكرمة



بسم الله الرحمن الرحيم

محمد ونسبته وشهد به واستغفروه ونعوذ بالله من شر
انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هاد له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا ^١ اما بعد فقد ذكر السؤال من كثيرين من المسلمين ان كنت
في بيان مناسك الحج ما احتاج اليه غالب المجامع في خال لب الادرة
فاذكركت فذكرت فيه ادعية كثيرة
وقدلت في الاحكام من تبعته قبله من العلماء وكنت في هذا ما
لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصا بسينا والاحول
قوة الاربالة

فصلى اول ما يتعقله قاصدا الحج والعمرة ان اراد الدخول فيه مما
ان يحرم بذلك وقبل ذلك فهو قاصدا الحج والعمرة ولم يدخل فيه
بمنزلة الذي يخرج الى ضفة الجمعة فله اجر السعي ولا يدخل
في الصلاة حتى يحرم بلام وعليه اذا وصل الى البيئات ان يحرم
والموافقة خمسة ذوات الجنة والجنة وقرن المناجاة ويعلم

الورقة الاولى من الاصل

٧٩

وقال تعالي في الزمر من طه لست اعلم
انك انما توحى ما يوحى اليك من امر ربك
وشرحه مذكورة في تفسيره في الرفع والرفع
وتعالي اعلم وطه لست اعلم على سبيلنا

محمد وولد له صلى الله عليه وسلم

العالمين هم كل قاتل بائنا من

محمد المكسب بن عشرين

في الاستبانة خلع

رمضان

الزمن

ابتداء حصة على سنة في عام الحجة النبوية جميع الكتب الكلا
هذه هي هذه الحجة سنة عشر وظهرها جميع السنين ايضا
وهو يوم الخميس في حجة الوداع ذكره الله في قوله تعالى
ارجع مع كتاب حجة الوداع

الورقة الأخيرة من الاصل

كَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْوَلَدِ الْكَافِرِ
 لَأَمَامَ الْعَالَمِ الْعَادِلِينَ فَأَصْرَ لَأَسْلَمَهُ وَتَبَيَّنَ
 وَتَجَمَّعَ الْعَوْدُ وَالْمُشْكِبِيُّ تَبَيَّنَ لِلدَّيْنِ بِلَى الْعِبَاسِ
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْكُرْفَانِي
 وَلَدِي الرَّحْمَةِ وَفَرَضَ رَحِمَهُ

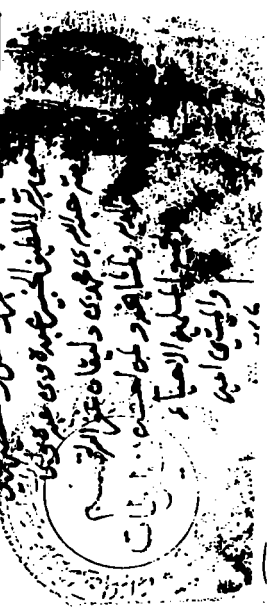
وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي دِينِهِ
 بِرَأْسِ الشَّرَافِ عَيْنِ تَمَامِ الْمَلِكِ
 بِأَرْبَابِ الْعَالَمِينَ قَسَمَ الْخَطُوفَاتِ
 ٤/٨٨٨٤

مَا أَكْبَرَ الْغَفْقِيسَ الْوَرِقَةَ الْعَلِيَّ الْقُدْرَةَ مُحَمَّدٌ كَسْبِيَا
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ غَفَرَ لِمَنْ لَانَ وَلَوْلَا دِينُهُ وَخَوَالَتُهُ
 وَخَوَالَتُهُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ

١١٧
 ١١٧
 ١١٧
 ١١٧

صفحة العنوان من نسخة (ب)

قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ
 وَأَطْلُقُوا ثَغْوَهُمْ وَجَارَهُمْ وَخَلْقَهُمْ كَسَا وَذَهَابُوا
 فِي سَبِيلِهِ فَفَرِّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ الْبَرْقُ بِأَمْرَةٍ وَالْعَرَّةُ لَا
 يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ وَقَالَ تَعَالَى وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَحَقُّ أَنْ يَرِضُنَا مِنْكُمْ وَإِنْ رَضِيتُمْ عَنْهُمْ فَلْيَرْضَوْا
 إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ إِذْ أَنْزَلَ
 فِيهِ الْقُرْآنَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ وَاللَّهُ يَخْتَصِرُ الشَّرْحَ مَذْكُورِي فِي غَيْرِ هَذَا
 الْمَوْضِعِ وَالنَّبِيَّانِ زَوْجَا الْعِلْمِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم
 عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَوَحْشِهِمْ وَسَلَّمَ
 وَلِلْجَدِّ سَيِّدِ الْكَلْبِ طَبِيبًا مَا كَانَتْ فِيهِ كَلَامٌ يَنْبَغِي لَكُمْ وَجَدُّهُ
 وَعَتَرُ جَلَالِهِ وَعَظَمُ سُلْطَانِهِ مَا حُدِّثَ إِلَى مَدْرَةٍ وَعَدَدُ



الورقة الأخيرة من نسخة (ب)

مَنْسَكُ
شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي تَيْمِيَّةٍ
بَيَّنَ فِيهِ صِفَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأحكامُ الزِّيَّافَةِ

تَأَلَّفَ الْإِمَامُ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاجُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ

أَعْتَنَى بِهِ
عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرَانُ

[مقدمة]

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا،
من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل الله فلا هاديَّ له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد
أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا

أما بعدُ: فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين
أنَّ أكتب في بيان مناسك الحجِّ، ما يحتاج إليه غالب
الحجاج في غالب الأوقات، فإنِّي كنتُ قد كتبتُ
منسكًا في أوائل عمري، فذكرتُ فيه أدعية كثيرة،
وقلّدت في الأحكام من اتّبعته قبلي من العلماء^(١)،
وكتبت في هذا^(٢) ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ

(١) ذكره المؤلف في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/٨١١)،
ونقل منه ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»: (ص/١٧).

(٢) نصَّ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»: (ص/٤٥) على
أنَّ شيخ الإسلام كتب هذا المنسك في أواخر عمره.

مختصرًا مبيّنًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العليّ العظيم] ^(١).

فصل:

[الإحرام ومواقيت الحج] ^(٢)

أَوَّلُ ما يفعله قاصدُ الحجِّ والعمرة إذا أراد الدُّخُولَ فيهما: أَنْ يُحْرِمَ بذلك، وقبل ذلك فهو قاصدُ الحجِّ أو العمرة ولم يدخل فيهما، بمنزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السَّعي، ولا يدخل في الصَّلَاة حَتَّى يُحْرِمَ بها.

وعليه إذا وصل إلى الميقات أَنْ يحرم.

والمواقيت خمسة: ذُو الحُلَيْفَةِ، والجُحْفَةِ، وَقَرْنُ المنازل، وَيَكْلَمَ/، وذاتُ عِرْقٍ، ولما وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ المواقيت قال: «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلَمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ

ب/٤

(١) زيادة من (ب).

(٢) العناوين بين المعقوفات، زيادة للتوضيح، وليست من المؤلف.

مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لَمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ مَنَزِلُهُ دُونَهُنَّ فَمِهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

فدو الحُلَيْفَة^(٢): هي أبعد المواقيت، بينها وبين مَكَّةَ عشر مراحل، أو أَقَلَّ أو أَكْثَرُ بحسب اختلاف الطُّرُق، فَإِنَّ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ عِدَّةُ طُرُق، وتُسَمَّى: وادي العقيق، ومسجدها يسمى: مسجد الشَّجَرَة، وفيها بئر تسميها جَهَّال^(٣) العامَّة «بئر عليّ» لظَنُّهُمْ أَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْجَنَّ بِهَا، وَهُوَ كَذِبٌ! فَإِنَّ الْجَنَّ لَمْ يَقَاتِلْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلِيٌّ أَرْفَعَ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَثْبِتَ الْجَنُّ لِقَاتِلَهُ، وَلَا فَضِيلَةَ لِهَذَا الْبَرِّ وَلَا مَدْمَةً، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا حَجَرًا وَلَا غَيْرَهُ.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٦)، ومسلم برقم (١١٨١).

(٢) بضم الحاء المهملة، وفتح اللام، تصغير حَلَفَاءَ ثَبَّتَ معروف بها. وتُسَمَّى الْآنَ: آبَارُ عَلِيٍّ، بينها وبين مَكَّةَ (٤٢٠) كَيْلًا، وبينها وبين المسجد النبوي (١٣) كَيْلًا.

(٣) ليست في (ب).

وَأَمَّا الْجُحْفَةُ^(١): فبينها وبين مَكَّة نحو ثلاث مراحل، وهي قرية كانت قديمة معمورة، وكانت تسمَّى: مَهْيَعَة، وهي اليوم خَرَاب؛ ولهذا صار النَّاسُ يُحْرِمُونَ قَبْلَهَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يسمَّى: رَابِعًا^(٢)، وهذا/ مِيقَاتٌ لِمَنْ حَجَّ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ؛ كَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ، وَسَائِرِ الْمَغْرِبِ.

وَإِذَا^(٣) اجْتَازُوا بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ - كَمَا يَفْعَلُونَهُ فِي

(١) بضم الجيم وسكون الحاء.

كانت قرية عامرة، ثمَّ جحفتها السيول، فصار الإحرام من رابع، وتبعد عنها (٢٢) ميلًا من جهة الغرب. ويحاذي الجحفة من خط المدينة السريع باتجاه مكة الكيل (٢٠٨).

وأصدر مجلس كبار العلماء قرارًا برقم (١٤٢) أن الحاج القادم من ناحية الشرق أو الغرب المار من الطريق السريع إلى مَكَّة، فإنه لا يمر بمِيقَات، ومِيقَاتِهِ محاذات الجُحْفَةِ وهو الكيل (٢٠٨) لكونه أقرب المواقيت إليه.

(٢) هي الآن مدينة عامرة تبعد عن مكة المكرمة (١٨٦) كيلًا، ويُحْرَمُ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي شِمَالِ الْمَمْلَكَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَإِفْرِيقِيهِ.

(٣) في المطبوعة: «ولكن»، وفي (ب): «إذا».

هذه الأوقات - أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإنَّ هذا هو المستحبُّ لهم بالاتفاق، فإنَّ أخروا الإحرام إلى الجُحفة ففيه نزاعٌ.

وأما المواقيت الثلاثة^(١)؛ فبين كلِّ واحدٍ منها وبين مكة نحو مرحلتين، وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحجَّ أو العمرة إلا بإحرام. وإن قصَّد مكة لتجارة أو لزيارة فينبغي له أن يُحرم، وفي الوجوب نزاعٌ^(٢).

(١) قرْن المنازل: ويسمى الآن «السَّيْل الكبير»، وبينه وبين مكة (٧٨) كيلاً.

أما وادي محرم: فهو الطريق الأعلى لقرْن المنازل، وبينه وبين مكة (٧٥) كيلاً، ويحرم من هذين أهل الجنوب واليمن، وأهل نجد وما وراءها من بلدان الخليج والعراق والمشرق جميعه. وهو ليس ميقاتاً مستقلاً.

يَلْمَلَم: يسميه أهل المنطقة الآن (لملم) وفيه بئر تسمى السعدية وهو وادٍ عظيم. ويبعد عن مكة (١٢٠) كيلاً.

ذات عِرْق: اسم لجبل صغير هناك، مطلّ على موضع الإحرام، وبينها وبين مكة المكرمة (١٠٠) كيل، وهي الآن مهجورة.

(٢) والراجح عدُّه، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد. وانظر: «الشرح الممتع»: (٥٨/٧).

[أنواع الإحرام]:

ومن وافى الميقات في أشهر الحج؛ فهو مُخَيَّر بين ثلاثة أنواع، وهي التي يُقال لها: التَّمَتُّع، والإِفْرَاد، والِقِرَان، إِنْ شاء أَهْلُ بَعْمَرَة، فَإِذَا حَلَّ مِنْهَا أَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَهُوَ يُخَصُّ بِاسْمِ التَّمَتُّع، وَإِنْ شاءَ أَحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَهُوَ الْقِرَان، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ التَّمَتُّعِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ شاءَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَهُوَ الْإِفْرَاد.

فصل: في الأفضل من ذلك

هـ/ب فالتحقيق في ذلك: أَنَّهُ يَتَنَوَّعُ بِاخْتِلَافِ/ حَالِ الْحَاجِّ:

فَإِنْ كَانَ يُسَافِرُ سَفَرَةً لِلْعُمْرَةِ، وَلِلْحَجِّ سَفَرَةً أُخْرَى، أَوْ يُسَافِرُ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَعْتَمِرُ وَيَقِيمُ بِهَا حَتَّى يَحِجَّ، فَهَذَا الْإِفْرَادُ لَهُ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ لَيْسَ مَسْنُونًا بَلْ مَكْرُوهٌ،

وإذا فَعَلَهُ فهل يصير محرماً بعمرة أو بحج؟ فيه نزاعٌ.

وأما إذا فعل ما يفعله غالبُ النَّاسِ، وهو أنَّ يجمع بين العمرة والحجِّ في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحجِّ وهنَّ: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة؛ فهذا إن ساق الهدْيَ فالقرآن أفضل له، وإن لم يسقِ الهدْيَ فالتحلُّل من إحرامه بعمرة أفضل، فإنَّه قد ثبت^(١) بالنُّقول المستفيضة التي لم يخْتَلَفْ في صحتها أهلُ العلم بالحديث، أنَّ النَّبي ﷺ لما حجَّ حجة الوداع هو وأصحابه، أمرهم جميعهم أن يحلُّوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدْيَ، فإنَّه أمره أن يبقى على / إحرامه حتَّى يبلغ^(٢) محلَّه يوم النحر، وكان النَّبي ﷺ قد ساق الهدْيَ هو وطائفة من أصحابه، وقرَن هو بين العمرة والحجِّ، فقال: «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا»^(٣).

(١) في (ب): «ثبت بالحديث أنَّ النَّبي ﷺ...».

(٢) في المطبوعة: «يلبغ الهدْي».

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٣٢) من حديث أنس.

[حكم العُمرَة المَكِّيَّة]:

ولم يعتمر بعد الحجَّ أحدٌ ممن كان مع النَّبي ﷺ إلاَّ عائشة وحدها، لأنَّها كانت قد حاضت، فلم يمكنها الطَّواف، لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «تَقْضِي الحائِضُ المَناسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ»^(١) فأمرها أَنْ تُهَلَّ بالحجِّ، وتدع أفعال العمرة لأنَّها كانت متمتعة.

ثمَّ إنَّها طلبت من النَّبي ﷺ أَنْ يُعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرَّحمن، فاعتمرت من التَّعْميم، والتَّعْميم هو أقرب الحلِّ إلى مَكَّة.

وبه اليوم المساجد التي تسمَّى: «مساجد عائشة» ولم تكن هذه على عهد النَّبي ﷺ، وإنَّما بُنِيَتْ بعد ذلك، علامةً على^(٢) المكان الذي أحرمت منه عائشة، وليس دخول هذه المساجد، ولا الصَّلَاة فيها - لمن اجتاز بها مُحْرَمًا - لا فرضًا ولا سنَّة، بل قَصْدُ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٥٠)، ومسلم برقم (١١٩/١٢١١).

(٢) سقطت من (ب).

ذلك، واعتقادُ/ أنه يُستحبُّ بدعة مكروهة، لكن من ٦/ب
خرج من مكة ليعتمر، فإنه إذا دخل واحدًا منها
وصلّى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك.

ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين
أحدٌ يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذرٍ، لا في رمضان
ولا^(١) غير رمضان، والذين حجّوا مع النبي ﷺ ليس
فيهم من اعتمر بعد الحجّ من مكة، إلا عائشة كما
ذُكر. ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين^(٢).

والذين استحبّوا الأفراد من الصحابة إنّما استحبّوا
أن يحج في سفرٍ، ويعتمر في أخرى، ولم يستحبّوا
أن يحجّ ويعتمر عقب ذلك عمرة مكّية، بل هذا لم
يكونوا يفعلونه قطّ، اللهم إلا أن يكون شيئًا نادرًا.

وقد تنازع السلف في هذا: هل يكون متمتعًا عليه

(١) في المطبوعة: «ولافي».

(٢) عن العمرة المكية انظر: «مجموع الفتاوى»: (٢٦/٢٤٨ -

٢٦٣)، و «زاد المعاد»: (٢/١٧٤)، و «الشرح الممتع»:

(١٠/٧).

دَمْ؟ أَمْ لَا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام؟ أَمْ لَا؟.

[عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ]:

وقد اعتمر النبي ﷺ بعد هجرته أربع عُمَرٍ:

عمرة الحديبية؛ وَصَلَ إِلَى الحديبية، (والحديبية: وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد/ عائشة عن يمينك وَأَنْتَ دَاخِلٌ إِلَى مَكَّةَ) فَصَدَّه المَشْرُكُونَ عَنِ الْبَيْتِ فَصَالِحَهُمْ، وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَانْصَرَفَ.

وعمرة الْقَضِيَّة؛ اعتمر من العام القابل.

وعمرة الْجِعْرَانَةِ^(١)؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ بِحُنَيْنٍ، (وَحُنَيْنٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ).

وَأَمَّا بَذْرُ: فَهِيَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ مَكَّةَ، وَبَيْنَ

(١) بكسر الجيم، وسكون العين، وفتح الراء، هذا ضبط أهل الالتقان، ومنهم الشافعي، وهكذا سُمِعَتْ فِي الشَّعْرِ.

وَضُبِطَتْ بِكُسر الجيم والعين، وتشديد الراء.

انظر: «معجم البلدان»: (١٤٢/٢).

الغزوتين ست سنين، ولكن قُرِنَا في الذِّكْر؛ لِأَنَّ اللَّهَ تعالى أَنزَلَ فِيهِمَا الْمَلَائِكَةَ لِنَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِتَالِ، ثُمَّ ذَهَبَ فَحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ بِالطَّائِفِ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ، فَلَمَّا قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ لَا خَارِجًا مِنْهَا لِلْإِحْرَامِ.

والعمرة الرَّابِعَةُ؛ مَعَ حَجَّتِهِ، فَإِنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْعِمْرَةِ وَالْحَجِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِسُنَّتِهِ، وَبِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ ^(١) تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا حَلًّا فِيهِ، بَلْ كَانُوا يَسْمُونُ الْقِرَانَ تَمَتُّعًا، وَلَا نُقِلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَرَنَ طَافَ طَوَافِينَ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ.

وَعَامَّةُ الْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي صِفَةِ حَجَّتِهِ/ لَيْسَتْ بِمُخْتَلِفَةٍ. وَإِنَّمَا اشْتَبَهَتْ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَرَادَهُمْ، وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ: كَعَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَجَابِرَ، قَالُوا: إِنَّهُ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ

(١) فِي هَامِشِ «الْأَصْل»: «أَيُّ: النَّبِيِّ ﷺ».

إلى الحجّ. فقد ثبت في «الصّحيحين»^(١) عن عائشة وابن عمر باسنادٍ أصحّ من إسنادهما الإفراد، ومرادهم بالتمتع: القرآن، كما ثبت ذلك في الصّحاح أيضًا.

[ماذ يقول مَنْ أرادَ الإحرام]:

فإذا أراد الإحرام؛ فإن كان قارنًا قال: لبيك عمرةً وحجًّا. وإن كان متمتعًا قال: لبيك عمرةً [متمتعًا بها إلى الحجّ]^(٢) وإن كان مفردًا قال: لبيك حجةً، أو قال: اللهمَّ إِنِّي أَوْجِبْتُ عمرةً وحجًّا، أو أَوْجِبْتُ عمرةً [أتمتع بها إلى الحجّ]^(٣) أو أَوْجِبْتُ حجًّا، أو أريد الحجّ، أو أريدتهما، أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ. فمهما قال [شيئًا]^(٤) من ذلك أجزأه باتفاق

(١) حديث ابن عمر في البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم برقم (١٢٢٧). وحديث عائشة في البخاري برقم (١٦٩٢)، ومسلم برقم (١٢٢٨).

(٢) مستدرک من المطبوعة.

(٣) مستدرک من المطبوعة.

(٤) زيادة من (ب).

الأئمة، ليس في ذلك عبارة مخصوصة، ولا يجب شيء من هذه العبارات، باتفاق الأئمة، كما لا يجب التَّلَفُّظ بالنية في الطَّهارة، والصَّلَاة، والصَّيَام، باتفاق الأئمة، بل متى لَبَّى قاصدًا للإِحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين. ولا يجب عليه أَنْ يتكلَّم قبل التَّلَبُّية بشيء.

١/٨ ولكن تنازع العلماء/ : هل يستحبُّ أَنْ يتكلَّم بذلك؟ كما تنازعوا: هل يُستحب التَّلَفُّظ بالنية في الصَّلَاة؟ والصَّوَابُ المقطوع به: أَنَّهُ لا يستحب شيءٌ من ذلك، فَإِنَّ النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئًا من ذلك، ولا كان يتكلَّم قبل التَّكْبِير بشيء من ألفاظ النِّيَّة، لا هو ولا أصحابه، بل لما أُمِرُ ضُبَاعَةُ بنت الزُّبَيْر بالاشتراط، قالت: فكيف أقول؟ قال: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي» رواه أهل السُّنَنِ^(١)، وصَحَّحه التِّرْمِذِي، ولفظ النَّسَائِي: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فكيف أقول؟ قال:

(١) رواه أبو داود برقم (١٧٧٦)، والتِّرْمِذِي برقم (٩٤١)، والنَّسَائِي: (١٦٨/٥)، وابن ماجه برقم (٢٩٣٦).

«قُولِي: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَنِي» وحديث الاشتراط في «الصحيحين»^(١).

لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً، لا اشتراطاً ولا غيره، وكان يقول في تليته: «لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» وكان يقول للواحد من أصحابه: «بِمَ أَهْلَلْتُ؟» وقال في المواقيت: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُوَ الْحُلَيْفَةِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ»^(٢)

ب/٨

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩)، ومسلم برقم (١٢٠٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٨٣) من حديث جابر، وفيه ذكر ذات عرق لأهل العراق. قال الحافظ في «الفتح»: (٤٥٦/٣): «وهو مشكوك في رفعه» اهـ. لأن أبا الزبير قال: أحسبه - أي جابر - رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ قَوَّاهُ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ. ومذهب الجمهور =

والإهلال هو التلبية، فهذا هو الذي شرع النبي ﷺ للمسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمرة، وإن كان مشروعاً بعد ذلك كما تُشرع تكبيرة الإحرام، ويُشرع التكبير بعد ذلك عند تغْيُر الأحوال.

ولو أحرم إحراماً مطلقاً جاز، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة، ولا يَعْرِف هذا التفصيل جاز.

ولو أهل ولبي كما يفعل الناس قَصْداً^(١) للنسك، ولم يسم شيئاً بلفظه، ولا قصد بقلبه لا تمتعاً، ولا إفراداً، ولا قرأناً صحَّ حجُّه أيضاً، وفعل واحداً من الثلاثة: فإن فعل ما أمر به النبي ﷺ أصحابه؛ كان حسناً، وإن اشترط على ربِّه خوفاً من العارض، فقال: وإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني؛ كان حسناً، فإن النبي ﷺ أمر ابنة عمِّه ضُبَاعَةَ بنت الزُّبَيْر بن عبدالمطلب أن تشترط على ربِّها، لما كانت

= أن (ذات عرق) منصوص عليه، وقال بعض العلماء: إن ذات عرق وقته عمر، وتبعه عليه الصحابة، واستمرَّ عليه العمل.

(١) في المطبوعة: «قاصداً»، وكلاهما صحيح.

شاكية^(١)، فخاف أن يصدّها المرض عن البيت، ولم يكن يأمر بذلك كلّ من حجّ

وكذلك/ إن شاء المحرم أن يتطيّب في بدنه فهو حسن،
ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإنّ النّبي ﷺ فعله، ولم يأمر به النّاس، ولم يكن النّبي ﷺ يأمر أحداً بعبارة بعينها، وإنّما يقال: أهلّ بالحجّ، أهلّ بالعمرة، أو يقال: لبّي بالحجّ، لبّي بالعمرة، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة/ ١٩٧].

وثبت عنه في «الصّحيحين»^(٢) أنه قال: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وهذا على قراءة من قرأ ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ بالرفع^(٣).

(١) انظر (ص/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٢١)، ومسلم برقم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٣) قرأ أبو جعفر بالرفع في الثلاثة: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا =

فَالرَّفَتْ: اسم للجماع قولاً وعملاً، والفسوق: اسم للمعاصي كلّها، والجدال: على هذه القراءة هو المراء في أمر الحجّ. فَإِنَّ الله قد وضّحه وبيّنه، وقطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه.

وعلى القراءة الأخرى قد يُفسّر بهذا المعنى أيضاً، وقد فسّروها بأن لا يماري الحاجُّ أحداً، والتفسير الأوّل أصحّ، فَإِنَّ الله لم يَنْه المحرّم ولا غيره عن الجدال مطلقاً؛ بل الجدال قد/ يكون واجباً أو مستحبّاً، كما قال تعالى: ﴿وَحَدِّ لَهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل/١٢٥]، وقد يكون الجدال محرّماً في الحجّ وغيره كالجدال بغير علم، وكالجدال في الحقّ بعدما تبين.

ولفظ (الفسوق) يتناول ما حرّمه الله تعالى، ولا يختصّ بالسّباب، وإن كان سبّاب المسلم فسوقاً، فالفسوق يعمُّ هذا وغيره.

= جدال، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بالرفع إلا في (جدال) فبالنصب. وقرأ الباقر بالنصب فيها. انظر: «المبسوط في القراءات العشر»: (ص/١٢٩) للأصبهاني.

و (الرَّفَث) هو الجماع، وليس في المحظورات ما يفسد الحجَّ إلا جنس الرَّفَث، فلهذا ميَّز بينه وبين الفُسوق.

وأما سائر المحظورات: كاللباس والطَّيب، فإنَّه وإنَّ كان يَأْثُمُ بها، فلا تُفسد الحجَّ عند أحد من الأئمة المشهورين.

وينبغي للمحرَّم أن لا يتكلَّم إلا بما يعنيه، وكان شُريح^(١) إذا أحرم كأنَّه الحيَّة الصَّماء، ولا يكون الرَّجل محرَّمًا بمجرد ما في قلبه من قَصْد الحجِّ ونيتِه، فإنَّ القَصْد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لابدَّ من قولٍ أو عمل يصير به محرَّمًا، هذا هو الصَّحيح من القولين.

والتجرُّد من اللباس واجبٌ في الإحرام، وليس شرطًا فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صحَّ ذلك بسنة

(١) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكِندي، قاضي الكوفة، أسلم في حياة النَّبي ﷺ، وقدم في خلافة الصديق. ولأه عمر القضاء. توفي سنة (٨٠).

انظر: «السير»: (١٠٠/٤ - ١٠٦). والخبر فيه.

١/١٠ رسول الله ﷺ، وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور.

فصل:

[في مُسْتَحَبَّاتِ الإِحْرَامِ وَمَحْظُورَاتِهِ]

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ: إِمَّا فَرْضٌ، وَإِمَّا تَطَوُّعٌ إِنْ كَانَ وَقْتُ تَطَوُّعٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ: إِنْ كَانَ يَصَلِّيُ فَرْضًا أَحْرَمَ عَقِيبَهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخْصُّهُ، وَهَذَا أَرْجَحُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلإِحْرَامِ، وَلَوْ كَانَتْ نَفْسَاءُ أَوْ حَائِضًا، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى التَّنْظِيفِ: كَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنُفِّ الإِبْطِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعَلَ ذَلِكَ. وَهَذَا لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِ الإِحْرَامِ، وَكَذَلِكَ^(١) لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِيمَا نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ، لَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَهَكَذَا يُشْرَعُ لِمَصَلِّيِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

(١) فِي (ب): «وَلَذَلِكَ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرَمَ فِي ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، فَإِنْ كَانَ
أَبْيَضَيْنِ فَهُمَا أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ فِي جَمِيعِ أَجْنَاسِ
الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ؛ مِنَ الْقَطَنِ وَالْكَتَّانِ، وَالصُّوفِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرَمَ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ، سَوَاءَ كَانَا
مَخِيطَيْنِ، أَوْ غَيْرِ مَخِيطَيْنِ، بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، وَلَوْ أَحْرَمَ
فِي غَيْرِهِمَا جَازَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ لِبَسِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ
يُحْرَمَ فِي الْأَبْيَضِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ الْجَائِزَةِ، وَإِنْ
كَانَ مَلَوَّنًا. ١٠/ب

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ فِي نَعْلَيْنِ إِنْ تيسَّرَ، وَالنَّعْلُ هِيَ
الَّتِي يُقَالُ لَهَا: التَّاسُومَةُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لِبَسَ
خَفَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهُمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوَّلًا، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي
عُرْفَاتٍ فِي لِبَسِ السَّرَاوِيلِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا،
وَرَخَّصَ فِي لِبَسِ الْخَفَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَإِنَّمَا
رَخَّصَ فِي الْمَقْطُوعِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالْقَطْعِ كَالنَّعْلَيْنِ.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ مَا دُونَ
الْكَعْبَيْنِ، مِثْلَ الْخَفِّ الْمَكْعَبِ وَالْجَمْعِمِ وَالْمَدَاسِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ، سَوَاءَ كَانَ وَاجِدًا لِلنَّعْلَيْنِ، أَوْ فَاقِدًا

لهما، وإذا لم يجد نعلين، ولا ما يقوم مقامهما،
 مثل الجمجم والمداس، ونحو ذلك؛ فله أن يلبس
 الخفَّ ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزارًا فإنَّه
 يلبس السراويل ولا يفتقه، هذا أصحَّ قولِي العلماء،
 لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ في البدل في عرفات/ كما رواه
 ابن عباس^(١).

١/١١

وكذلك يجوز أن يلبس كلَّ ما كان من جنس
 الإزار والرِّداء، فله أن يلتحف بالقباء والجبة
 والقميص، ونحو ذلك، ويتغطَّى به باتفاق الأئمة
 عرضًا، ويلبسه مقلوبًا، يجعل أسفله أعلاه، ويتغطَّى
 باللحاف وغيره؛ لكن لا يغطِّي رأسه إلَّا لحاجة.

والنَّبِيُّ ﷺ نهى المحرِّمَ أن يلبس القميص والبُرْثُسَ

(١) وقع في جميع «الأصول»: «ابن عمر»، والصواب ما أثبتُّه.

وحديث ابن عبَّاس مُخرَج في البخاري برقم (١٨٤١)،
 ومسلم برقم (١١٧٨).

أمَّا حديث ابن عمر فهو بالأمر بقطع الخفَّين، وهو
 مخرج في «الصحيحين».

والسراويل والخفّ^(١) والعِمَامَة، ونهاهم أن يغطّوا
 رأس المحرم بعد الموت، وأمر من أحرم في جبّة^(٢)
 أن ينزعها عنه، فما كان من هذا الجنس فهو في
 معنى ما نهى عنه النّبي ﷺ، فما كان في معنى
 القميص فهو مثله، وليس له أن يلبس القميص لا
 بكمّ ولا بغير كمّ، وسواء أدخل [فيه]^(٣) يديه أو لم
 يُدخلهما، وسواء كان سليماً أو مخروفاً، وكذلك لا
 يلبس الجبّة، ولا القباء الذي يدخل يديه فيه،
 وكذلك الدّرع الذي يسمّى: (عرق جين)، وأمثال
 ذلك باتفاق الأئمة.

وأما إذا طرح القباء على كتفيه، من غير إدخال
 يديه؛ ففيه نزاع. وهذا/ معنى قول الفقهاء: لا
 يلبس المخيط^(٣).

والمخيطُ: ما كان من اللباس على قدر العضو،

(١) ما بينهما ساقط من (ب).

(٢) زيادة من (المطبوعة).

(٣) سقطت من (المطبوعة).

وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخفِّ: كالموق والجورب، ونحو ذلك.

ولا يلبس ما كان في معنى السَّراويل: كالتُّبَّان^(١) ونحوه، وله أَنْ يعقد ما يحتاج إلى عَقْدِه كالإزار، وهِمَّيان^(٢) النَّفَقِه.

والرِّداءُ لا يحتاج إلى عقدِه فلا يعقدُه، فإن احتاج إلى عقدِه ففيه نزاع، والأشبه جوازه حينئذٍ. وهل المنع من عَقْدِه مَنع كراهية أو تحريم؟ فيه نزاع، وليس على تحريم ذلك دليل، إلا ما نُقِلَ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - [أَنه كره عقد الرِّداء]. وقد اختلف المتَّبِعون لابن عمر^(٣)؛ فمنهم من قال: هو

(١) بضم التاء، وتشديد الباء الموحَّدة، وهو سروال قصير جدًّا، يستر العورة المغلَّظة.

«تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٤٠) للنووي.

(٢) ما تُربط به الدراهم من حَبْل ونحوه.

(٣) ما بينهما ساقط من (الأصل و ب).

كراهة تنزيه كَأبي حنيفة وغيره، ومنهم من قال: كراهة تحريم.

وَأَمَّا الرَّأْسُ فَلَا يَغْطِيهِ لَا بِمَخِيطٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَلَا يَغْطِيهِ بَعِمَامَةٍ، وَلَا قَلَنْسُوَةٍ، وَلَا كُوفِيَّةً، وَلَا ثَوْبَ يَلْصُقُ بِهِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ. وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ تَحْتَ السَّقْفِ وَالشَّجَرِ، وَيَسْتَظِلَّ فِي الْخِيْمَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَأَمَّا الاستِظْلَالُ/ بالمحمل: كالمحارة التي لها رأس في حال البَسير؛ فهذا فيه نزاع، والأفضل للمحرم أَنْ يُضْحِيَ لِمَنْ أَحْرَمَ لَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَحْجُونَ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَحْرَمُ أَضْحَ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ الْقَبَابَ عَلَى الْمَحَامِلِ، وَهِيَ الْمَحَامِلُ الَّتِي لَهَا رَأْسٌ، وَأَمَّا الْمَحَامِلُ الْمَكْشُوفَةُ فَلَمْ يَكْرَهُهَا إِلَّا بَعْضُ النُّسَاكِ^(١)، وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ، فَلِذَلِكَ جَازَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ

(١) أي: الزُّهَاد.

الثياب التي تستتر بها، وتستظلّ بالمحمل، لكن نهاها النبي ﷺ أن تتنقب، أو تلبس القفازين، (والقفازان: غلاف يُصنع لليد، كما يفعله حملة البُرّة^(١)).

ولو غطّت المرأة وجهها بشيء لا يمسّ الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسّه فالصحيح أنه يجوز أيضًا. ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيد، ولا غير ذلك، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل، لا كرأسه.

١٢/ب / وأزواجه ﷺ كنّ يَسْدُلْنَ على وجوههنّ من غير مراعاة المجافاة، ولم يَنْقُلْ أَحَدٌ من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا» وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاها أَنْ تَنْتَقِبَ، أَوْ تَلْبَسَ الْقَفَّازِينَ، كَمَا نَهَى الْمُحْرَمَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالْخَفَّ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتُرَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ، بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ.

(١) جمع بازبيّ، وهو: الصقر. وتحرّفت في (ب) إلى: «النبرات»!

والْبُرْقُعُ أقوى من النَّقَابِ. فلهذا ينهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يُصنع لستر الوجه، كالْبُرْقُع ونحوه، فإنه كالنَّقَابِ.

وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي ﷺ عنه إلاَّ لحاجةٍ، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلاَّ لحاجةٍ، والحاجة مثل: البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغطَّ رأسه، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه، فيلبس قَدْر الحاجة فإذا استغنى عنه نزع.

وعليه أن يفتي: إمَّا بصيام ثلاثة أيَّام، وإمَّا/ ١/١٣
بنسك شاة، أو باطعام ستَّة مساكين^(١)، لكلِّ مسكين نصف صاع من تمر أو شعير، أو مُدَّ من بُرٍّ، وإن أطعمه خبزاً جاز، ويكون رطلين بالعراقي قريباً من نصف رطلٍ بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدوماً.
وإن أطعمه مما يؤكل: كالبقسماط، والرقاق،

(١) في هامش «الأصل»: «وهذا معنى الآية: ﴿فَيَذِيذُ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/١٩٦] كما في الصحيح».

ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً أو شعيراً، وكذلك في سائر الكفارات، إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه، فهو أفضل من أن يعطيه حبّاً مجرداً إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم، ويخبزوا بأيديهم، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة/ ٨٩] الآية فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يُطعم النَّاسَ أهليهم.

وقد تنازع العلماء في ذلك، هل ذلك مقدّر بالشَّرع، أو يرجع فيه إلى العرف؟ وكذلك تنازعوا في النَّفَقَة: نفقة الزَّوجة، والرَّاجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العُرف. فيُطعم كلُّ قومٍ/ مما يُطعمون أهليهم.

ولمَّا كان كعب بن عُجرة ونحوه يقتاتون التَّمْر، أمره النَّبي ﷺ أن يطعم فرَقاً من التَّمْر بين ستَّة مساكين، والفرَق: ستَّة عشر رطلاً بالبغدادي.

وهذه الفِدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله وبعده، ويجوز أن يذبح التُّسك قبل أن

يصل إلى مكّة، ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء ومتفرقة إن شاء. فإن كان له عذر آخر فعلها، وإلاّ عجل فعلها.

وإذا لبس، ثمّ لبس^(١) مراراً، ولم يكن أدّى الفدية أجزأته فدية واحدة، في أظهر قولي العلماء.

فصل:

[في التّليّة]

فإذا أحرم لبى بتلبية رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ^(٢) الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٣) وإن زاد على ذلك: لبيك ذا المعارج، أو لبيك وسعديك، ونحو

(١) أي لبس ما يحظر لبسه.

(٢) ويجوز فتح الهمزة فيقال: «أَنَّ». والكسر أجود.

(٣) من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٩)، ومسلم برقم (١١٨٤).

ذلك، جاز كما كان الصَّحابة يزيدون^(١)،
ورسول الله ﷺ يسمعهم، فلم يَنْههم، / وكان هو
يُداوم على تليته، ويلبِّي من حين يُحرم، سواء ركب
دابةً، أو لم يركبها، وإن أحرَم بعد ذلك جاز.

والتَّليهِ هي: إجابة دعوة الله تعالى لخلقه، حين
دعاهم إلى حجِّ بيته على لسان خليله إبراهيم ﷺ،
والملبِّي هو: المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد
الذي لُبِّب، وأخذ بلبته.

والمعنى: إنَّا مجيئوك لدعوتك، مستسلمون
لِحِكْمَتِكَ، مطيعون لأمرِك مرَّةً بعد مرَّةٍ لا نزال على
ذلك، والتَّليهِ شعار الحجِّ، فأفضل الحجِّ: العجُّ

(١) كما جاء عن عمر وابنه - رضي الله عنهما - وانظر «صحيح
مسلم» الحديث المتقدِّم.

واختار الشافعي وجهًا حسنًا وهو: أن يُفرد ما جاء مرفوعًا
عن النَّبي ﷺ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفًا، أو أنشأه هو من
قَبْلِ نفسه مما يليق، قاله على انفرادِهِ، حتَّى لا يخلط بالمرفوع.

انظر: «معرفه السنن والآثار»: (٥/٤)، و«الفتح»:
(٤٨٠/٣).

وَالثَّجُّ، فَالْعَجُّ: رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: إِرَاقَةُ دِمَاءِ الْهَدْيِ.

ولهذا يُسْتَحَبُّ رَفَعُ الصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ، بَحِثْ لَا يُجْهَدُ نَفْسُهُ، وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بَحِثْ تُسْمَعُ رَفِيقَتُهَا، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، مِثْلَ أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَمِثْلَ مَا إِذَا صَعِدَ نَشْرًا^(١)، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ سَمِعَ مَلَبِيًّا أَوْ أَقْبَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقَ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ مَا نُهِى عَنْهُ، وَقَدْ رُوي: أَنَّهُ مِنْ لَبَّى حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ.

وإن دعا عقب التلبية، وصلى على النبي ﷺ،
ب/١٤ وسأل الله / رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من
سخطه والنار؛ فحسن.

فصل:

ومما يُنْهَى عَنْهُ الْمَحْرَمُ:

أَنْ يَتَطَيَّبَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ أَوْ يَتَعَمَّدَ

(١) النَّشْرُ: الْمَكَانُ الْمَرْتَفِعُ.

لَشَمِّ الطَّيِّبِ، وَأَمَّا الدَّهْنُ فِي رَأْسِهِ، أَوْ بَدَنِهِ، بِالزَّيْتِ
وَالسَّمَنِ، وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيِّبٌ، فَفِيهِ نَزَاعٌ
مَشْهُورٌ، وَتَرَكَهُ أَوَّلَى.

وَلَا يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْطَعُ شَعْرَهُ. وَلَهُ أَنْ يَحْكَّ
بَدَنَهُ إِذَا حَكَّهُ، وَيَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ، وَغَيْرَ رَأْسِهِ، وَإِنْ
اِحْتِاجَ أَنْ يَحْلُقَ شَعْرًا لَذَلِكَ جَازٌ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي
«الصَّحِيحِ»^(١) : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ،
وَهُوَ مُحَرَّمٌ» وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بِذَلِكَ لَمْ
يُضِرَّهُ، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْقَطَعَ بِالْغَسْلِ، وَيَقْتَصِدُ إِذَا احْتِاجَ
إِلَى ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ
لِغَيْرِ الْجَنَابَةِ، وَلَا يَنْكِحُ الْمُحَرَّمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ،
وَلَا يَصْطَادُ صَيْدًا بَرِّيًّا وَلَا يَتَمَلَّكُهُ بَشَرَاءَ وَلَا اتِّهَابَ، وَلَا
غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يُعِينُ عَلَى صَيْدٍ وَلَا يَذْبَحُ صَيْدًا. فَأَمَّا
صَيْدُ الْبَحْرِ كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَصْطَادَهُ وَيَأْكُلَهُ.

١/١٥

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (١٨٣٦)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (١٢٠٣) مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

[حَرَم مكة المكرمة]:

وله أَنْ يقطع الشَّجر، لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره، وَإِنْ كان غير محرم، ولا من نباته المباح، إِلَّا الإِذْخَر، وَأَمَّا ما غَرَس النَّاسُ أو زرعوه؛ فهو لهم، وكذلك ما ييس من النَّبات، يجوز أخذه، ولا يصطاد به صيداً، وَإِنْ كان من الماء كالسَّمَك على الصَّحيح، بل ولا يَنْفَر صيده، مثل أَنْ يُقيمه ليقعد مكانه.

[حَرَم المدينة النبويَّة]:

وكذلك حَرَم مدينة رسول الله ﷺ، وهو ما بين لاَبتيها، و«اللابة» هي الحرَّة، وهي الأرض التي فيها حجارة سُود، وهو بريد في بريد، والبريد أربعة فراسخ، وهو من عَيْرٍ إِلَى ثور، (وعَيْر: هو جبل عند الميقات يُشبه العَيْر، وهو الحمار، وثور: هو جبل من ناحية أحد، وهو غير جبل ثور^(١) الذي بمكَّة).

(١) في المطبوعة: «نور»! وانظر «معجم البلدان»: (٢/٨٦ - ٨٧).

فهذا الحرم أيضًا لا يُصاد صيده ولا يُقطع شجره،
إلا لحاجة كآلة الرُّكوب، والحِث، ويؤخذ من
حَشِيشِهِ ما يحتاج إليه للعَلْف، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ
لأهل المدينة في هذا لحاجتهم إلى ذلك، إذ ليس
حولهم ما يستغنون به عنه، بخلاف الحرم المكيّ/.
وإذا أُدْخِلَ عليه صيد لم يكن عليه إرساله.

١٥/ب

[ليس في الدنيا حَرَم غير هذين]:

وليس في الدنيا حَرَم لا بيت المقدس، ولا غيره،
إلا هذان الحرمان، ولا يسمَّى غيرهما حرماً كما
يسمَّى الجهَّال. فيقولون: حرم المقدس، وحرم
الخليل. فَإِنَّ هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق
المسلمين، والحرم المَجْمَعُ عليه حرم مكة. وأما
المدينة فلها حرم أيضًا عند الجمهور، كما استفاضت
بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، ولم يتنازع المسلمون
في حرم ثالث: إلا في «وَجَّ»^(١) وهو وادٍ بالطائف،
وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم.

(١) بفتح ثم تشديد.

وللمحرم أن يقتل ما يؤدي بعبادته الناس: كالحية،
والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور، وله
أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين، والبهائم، حتى لو
صال عليه أحد، ولم يندفع إلا بالقتال قاتله، فإنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، / وَمَنْ
قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ
شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه، وله
قتلها، ولا شيء عليه، والقائها أهون من قتلها،
وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله،
وإن كان في نفسه مُحَرَّمًا كالأسد والفهد، فإذا قتله
فلا جزاء عليه في أظهر قولي العلماء.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٧٧٢)، والترمذي برقم (١٤١٨)،
والنسائي (١١٥/٧)، وابن ماجه برقم (٢٥٨٠). من حديث
سعيد بن زيد - رضي الله عنه -.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه
الألباني في «الإرواء» برقم (٧٠٨).

وله شواهد كثيرة من حديث جماعة من الصحابة.

وَأَمَّا التَّقْلِي بِدُونِ التَّأْذِي؛ فَهُوَ مِنَ التَّرَفُّهِ فَلَا
يَفْعَلُهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَحْرَمُ عَلَى الْمَحْرَمِ الْوُطْءَ، وَمَقَدِّمَاتِهِ، وَلَا يَطَأُ
شَيْئًا سِوَاءَ كَانَ امْرَأَةً وَلَا غَيْرَ امْرَأَةٍ، وَلَا يَتَمَتَّعُ بِقَبْلَةٍ،
وَلَا مَسًّا بِيَدٍ، وَلَا نَظَرَ بِشَهْوَةٍ.

فَإِنْ جَامَعَ فَسَدَ حُجُّهُ، وَفِي الْإِنْزَالِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ
نِزَاعٌ، وَلَا يَفْسُدُ الْحُجُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ؛ إِلَّا بِهَذَا
الْجِنْسِ، فَإِنْ قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ أَوْ أَمَذَى لَشَهْوَةٍ فَعَلِيهِ دَمٌ.

فصل:

ب/١٦ إذا أتى مَكَّةَ جاز أن يدخل / مَكَّةَ والمسجد من
جميع الجوانب، لكن الأفضل أن يأتي من وجه
الكعبة اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه دخلها من وجهها من
النَّاحِيَةِ الْعُلْيَا التي فيها اليوم باب المَعْلَاة.

ولم يكن على عهد النبي ﷺ لمَكَّةَ ولا للمدينة
سُورٌ، ولا أبواب مبنية، ولكن دخلها من الثنية العليا
ثنية كَدَاءٍ - بالفتح والمد - المَشْرِفَةُ على المقبرة.
ودخل المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له: باب

بني شَيْبَةَ^(١)، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَإِنَّ هَذَا أَقْرَبَ الطَّرْقِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِمَنْ دَخَلَ مِنْ بَابِ الْمَعْلَاةِ.

وَلَمْ يَكُنْ قَدِيمًا بِمَكَّةَ بِنَاءً يَعْلُو عَلَى الْبَيْتِ، وَلَا كَانَ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِنَاءً، وَلَا كَانَ بِمَنْى وَلَا بِعُرْفَاتٍ مَسْجِدًا، وَلَا عِنْدَ الْجُمُرَاتِ مَسَاجِدَ، بَلْ كُلُّ هَذِهِ مُحَدَّثَةٌ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمِنْهَا مَا أُحْدِثَ بَعْدَ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا أُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ الْبَيْتُ يُرَى قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

١/١٧ / وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ، مِمَّنْ حَبَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا»^(٢) فَمِنْ

(١) قَالَ الشَّيْخُ الْعَثِيمِيُّ فِي «الشرح الممتع»: (٢٦٤/٧): هَذَا الْبَابُ عَفَا، وَلَا أَثَرُ لَهُ الْآنَ. قَالَ: وَأَدْرَكْنَا مَكَانًا قَرِيبًا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ يُقَالُ: إِنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأمم»: (١٤٤/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الكبرى»: (٧٣/٥)، وَقَالَ: مَنْقُطِعٌ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «المجمع»: (٢٤١/٣): «رواه الطبراني =

رَأَى الْبَيْتَ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مِنْ اسْتِحْبَاهُ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ابْتَدَأَ بِالطَّوْفِ وَلَمْ يَصِلْ قَبْلَ ذَلِكَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، بَلْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَكَانَ ﷺ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، كَمَا بَيَّنَّ بَذِي طَوًى، وَهُوَ عِنْدَ الْآبَارِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: آبَارُ الزَّاهِرِ. فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ الْمَبِيتُ بِهَا وَالْإِغْتِسَالُ، وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا؛ وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف، فيبتدئ من الحجر الأسود/ يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله إن أمكن، ولا يؤذي أحدا بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكن: استلمه وقبل يده، وإلا أشار إليه، ثم ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره، وليس عليه أن

= في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك» اهـ.

يذهب إلى ما بين الركنين، ولا يمشي عَرَضًا ثُمَّ يَنْتَقِل
لِلطَّوَافِ، بَلْ وَلَا يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ.

ويقول إذا استلمه: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١) وَإِنْ
شَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً
بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢) ويجعل
البيت عن يساره، فيطوف سبعة، ولا يخترق الحجر
في طوافه، لما كان أكثر الحجر من البيت، والله أمر
بالطَّوَافِ به، لا بالطَّوَافِ فيه.

ولا يُسْتَلَمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، دُونَ
الشَّامِيَيْنِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا اسْتَلَمَهَا خَاصَّةً، لَا تُهْمَا

(١) وهذا جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، أخرجه
عبد الرزاق، والبيهقي، وقال الحافظ في «التلخيص»:
(٢٤٧/٢): «سنده صحيح».

والوارد عن النبي ﷺ التكبير كما في حديث ابن عباس.

(٢) جاء عن علي - رضي الله عنه -، رواه الطبراني في
«الأوسط»، وفيه الحارث (الأعور) وهو ضعيف. وجاء عن
ابن عمر، رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال
الصحيح. كذا قال الهيثمي في «المجمع»: (٢٤٣/٣).

على قواعد إبراهيم، والآخراَن هما في داخل البيت .

فالرَّكن الأسود يُسْتَلَم ويَقْبَل ، واليمانِي يُسْتَلَم ولا يُقْبَل / ، والآخراَن لا يُسْتَلَمَان ولا يُقْبَلَان .

١/١٨

والاستلام هو: مسحه باليد. وأمَّا سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين، كحُجْرة نبيِّنا ﷺ، ومغارة إبراهيم، ومقام نبيِّنا ﷺ الذي كان يُصَلِّي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تُسْتَلَم ولا تُقْبَل باتفاق الأئمة .

وأمَّا الطَّواف بذلك؛ فهو من أعظم البدع المحرَّمة، ومن اتخذه دينًا يُسْتَتَاب، فإنَّ تاب وإلَّا قُتِل، ولو وضع يده على الشَّاذِرِوان^(١) الذي يربط فيه

(١) بفتح الذال، وسكون الراء. قال النووي: «وهو القدر الذي تُرك من عَرْض الأساس خارجًا عن عَرْض الجدار، مرتفعًا عن وجه الأرض، قدر ثُلْثي ذراع». «تحرير ألفاظ التنبيه»: (ص/١٥٢).

أستار الكعبة لم يضره ذلك، في أصحّ قولي العلماء،
وليس الشاذرّوان من البيت، بل جُعِلَ عمادًا للبيت.

ويُستحب له في الطّواف الأوّل^(١) أن يرمّل من
الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، في الأطواف^(٢) الثلاثة (والرَّمَلُ:
مثل الهرولة، وهو مُسارعة المشي مع تقارب الخطأ)
فإن لم يمكن الرَّمَلُ للرّحمة كان خروجه/ إلى حاشية
المطاف والرَّمَلُ أفضل من قربهِ إلى البيت بدون
الرَّمَلِ. وأمّا إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال
السّنة فهو أولى.

ب/١٨

ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم، وما وراءها
من السّقائف المتّصلة بحيطان المسجد.

ولو صلّى المصلّي في المسجد والنّاس يطوفون
أمامه لم يكره، سواء مرّ أمامه رجل أو امرأة، وهذا
من خصائص مكّة^(٣).

(١) أي: طواف القدوم.

(٢) أي: الأشواط.

(٣) انظر: كتاب «حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد =

وكذلك يُستحب أن يضطبع في هذا الطواف (والاضطباع: هو أن يُبدي ضَبْعَهُ الأيمن، فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر).

وإن تَرَكَ الرَّمْلَ والاضطباع فلا شيء عليه.

ويُستحب له في الطَّوَّاف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يُشْرَع، وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، وليس فيه ذِكرٌ محدود عن النَّبِيِّ ﷺ، لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية.

وما يذكره كثير من النَّاس من دُعاءٍ معيَّن تحت الميزاب/ ونحو ذلك فلا أصل له. وكان
 ١٩/أ النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله تعالى:
 ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا
 عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة/٢٠١] كما كان يختم سائر
 دعائه بذلك، وليس في ذلك ذِكرٌ واجب باتفاق

= الحرام»: للجبرين، ففيه بيان ألا خصوصية لمكة، وأنه يجوز المرور عند الضرورة أو الحاجة الملحة.

الأئمة، والطَّواف بالبيت كالصَّلَاة، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ
الكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

ولهذا يُؤْمَرُ الطَّائِفُ أَنْ يَكُونَ مَتَطَهَّرًا الطَّهَارَتَيْنِ
الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى وَيَكُونَ مُسْتَوْرَ الْعَوْرَةِ، مُجْتَنِبَ
النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجْتَنِبُهَا الْمُصَلِّيُّ وَالطَّائِفُ طَاهِرًا؛ لَكِنْ
فِي وَجُوبِ الطَّهَّارَةِ فِي الطَّوَّافِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ
لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّهَّارَةِ لِلطَّوَّافِ
وَلَا نَهَى الْمُحَدِّثَ أَنْ يَطُوفَ، وَلَكِنَّهُ طَافَ طَاهِرًا.
لَكِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الْحَائِضَ عَنِ الطَّوَّافِ. وَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا
التَّكْبِيرُ/، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١) فَالصَّلَاةُ الَّتِي أَوْجَبَ

ب/١٩

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمٍ (٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمٍ (٣)، وَابْنُ
مَاجَةَ بِرَقْمٍ (٢٧٥) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ
وَأَحْسَنُ» اهـ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ، وَمَدَّارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.
وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.
انْظُرْ: «نَصَبُ الرَّايَةِ»: (١/٣٠٧ - ٣٠٨).

لها الطَّهارة ما^(١) كان يُفتح بالتكبير، ويُختم بالتسليم، كالصَّلَاة التي فيها ركوع وسجود، و^(٢) كصلاة الجنّازة، وسجدي السَّهْو، وأمّا الطَّوْف، وسجود التَّلَاوة فليسا من هذا.

والاعتكاف يشترط له المسجد، ولا يشترط له الطَّهارة بالاتفاق، والمعتكِفُ الحائضُ تُنهي عن اللبث في المسجد مع الحيض، وإن كانت تلبث في المسجد وهي مُحدثة.

قال أحمد بن حنبل في «مناسك الحج» لابنه عبدالله: حدثنا سهل بن يوسف، أنبأنا شعبة، عن حماد ومنصور قال: سألتهما عن الرَّجُل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ؟ فلم يريا به بأسًا.

قال عبدالله: سألتُ أبا عن ذلك؟ فقال: أحبُّ إلَيَّ أَنْ لا يطوف بالبيت وهو غير متوضئ، لأنَّ الطَّوْف بالبيت صلاة.

(١) في هامش «الأصل»: «اسم موصول».

(٢) الواو سقطت من (المطبوعة)، فتغيَّر المعنى.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه،
ووجوبها، كما هو أحد القولين في مذهب/ أبي حنيفة.
لكن لا يختلف مذهب أبي حنيفة أنَّها ليست بشرط.

ومن طاف في جورب ونحوه؛ لثلاً يطا نجاسة
من ذرق الحمام، أو غطى يديه لثلاً يمس امرأة،
ونحو ذلك، فقد خالف السنة، فإنَّ النبي ﷺ
وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت، وما زال
الحمام بمكة.

لكن الاحتياط حسن، مالم يخالف السنة المعلومة
فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ.

واعلم أنَّ القول الذي يتضمَّن مخالفة السنة خطأ،
كمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة. أو صلاة الجنازة
خوفاً من أن يكون فيهما نجاسة، فإنَّ هذا خطأ مخالف
للسنة. فإنَّ النبي ﷺ كان يُصلي في نعليه، وقال:
«إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس،
وصححه الألباني.

وقال: «إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ أَحَدُكُمْ فَيَنْظُرُ فِي نَعْلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدْنَى فَلْيَذُلُّكُمَا فِي التُّرَابِ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ»^(١).

وكما يجوز أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ فِي نَعْلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الطَّوْفُ مَاشِيًا فَطَافَ رَاكِبًا، أَوْ مَحْمُولًا أَجْزَأَهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ مَا يَعْجُزُ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّوْفِ، مِثْلُ مَنْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُمْكِنُ/ إِزَالَتُهَا كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَمَنْ بِهِ سَلَسَ الْبَوْلُ، فَإِنَّهُ يَطُوفُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُمْكِنِ الطَّوْفُ إِلَّا عُريَانًا فَطَافَ بِاللَّيْلِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنِ الصَّلَاةُ إِلَّا عُريَانًا.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِهَا طَوَافُ الْفَرَضِ إِلَّا حَائِضًا، بَحِثْ لَا يُمْكِنُهَا التَّأَخُّرُ بِمَكَّةَ، فَفِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُوجِبُونَ الطَّهَارَةَ عَلَى الطَّائِفِ: إِذَا طَافَتِ الْحَائِضُ أَوْ الْجَنْبُ أَوْ الْمَحْدُثُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْم (٦٥٠)، وَأَحْمَدُ: (٢٠/٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ بِرَقْم (١٠١٧). وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

أو حامل النجاسة مطلقاً، أجزأه الطَّواف، وعليه دم: إمَّا شاة، وإمَّا بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر.

ومنع الحائض من الطَّواف قد يُعلَّل بأنه يُشبه الصَّلَاة، وقد يُعلَّل بأنَّها ممنوعة من المسجد، كما تمنع منه بالاعتكاف، وكما قال عزَّ وجل لإبراهيم عليه السلام: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (١٢٥) ﴿١﴾ [البقرة/١٢٥] فأمره بتطهيره لهذه العبادات، فمنعت الحائض من دخوله.

وقد اتفق العلماء على أنَّه لا يجب للطَّواف ما يجب للصَّلَاة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك/، ولا يُبطله ما يبطلها من الأكل والشُّرب والكلام، وغير ذلك.

١/٢١

(١) وقعت الآية في «الأصول»: «وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» وليس في القرآن آية بهذا السياق!! بل آية البقرة كما هو مثبت، وآية الحج [الحج/٢٦]: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.

ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحُرْمَةِ المسجد، أَنَّهُ لا يرى الطَّهَّارة شرطًا، بل مقتضى قوله أَنَّهُ يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطَّائِفِينَ والعاكفِينَ والرُّكَّعَ السُّجُودَ. والعاكف فيه لا يُشترط له الطَّهَّارة ولا تجب عليه الطَّهَّارة من الحدث الأصغر باتفاق المسلمين، ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك. وأمَّا (الرُّكَّعَ السُّجُودَ) فهم المصلُّون والطَّهَّارة شرط للصَّلَاة باتفاق المسلمين، والحائض لا تصلِّي، لا قضاءً ولا أداءً.

يبقى الطائف: هل يُلْحَقُ بالعاكف، أو بالمصلِّي، أو يكون قسمًا ثالثًا بينها؟ هذا محلُّ اجتهاد.

وقوله: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»^(١) لم يَبْتِ عَنْ

(١) أخرجه الترمذي برقم (٩٦٠)، والحاكم: (٤٥٩/١).

ورجَّح النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، والحافظ ابن حجر أَنَّهُ موقوف على ابن عباس، وهو الراجح.

«التلخيص الحبير»: (١٣٨/١).

النَّبِيِّ ﷺ، ولكن هو ثابتٌ عن ابن عباس، وقد رُوي مرفوعاً، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنّه قال: «إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم»، ولا ريب أنّ المراد بذلك أنّه يُشبه الصَّلَاةَ/ من بعض الوجوه، ليس المراد أنّه نوع^(١) الصَّلَاة التي يُشترط لها الطَّهارة.

٢١/ب

وهكذا قوله: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(٢) وقوله: «إِنَّ الْعَبْدَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَمَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَمَا كَانَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ» ونحو ذلك.

فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء. ولو قَدِمَت المرأةُ حائِضًا لم تَطُفْ بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض، إلا الطَّواف، فإنَّها تنتظر

(١) في (المطبوعة): «نوع من».

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٦٢)، والترمذي برقم (٣٨٦)، وابن خزيمة برقم (٤٤١) من حديث كعب بن عجرة.

وفيه ضعف. انظر: «الفتح»: (١/٦٧٥).

حَتَّى تَطْهُرَ إِنْ أَمَكْنَهَا ذَلِكَ، ثُمَّ تَطُوفُ، وَإِنْ اضْطَرَّتْ
إِلَى الطَّوَافِ فَطَافَتْ أَجْزَأَهَا ذَلِكَ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ
قَوْلِي الْعُلَمَاءِ .

فَإِذَا قَضَى الطَّوَافَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ، وَإِنْ
صَلَّاهُمَا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يَقْرَأَ فِيهِمَا بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَتَّابِعَا
الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ إِذَا صَلَّاهُمَا
اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الطَّوَافِ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ/ وَلَوْ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى بَعْدِ طَوَافِ
الْإِفَاضَةِ جَازَ.

فَإِنَّ الْحَجَّ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَطُوفَةٍ:

طَوَافٌ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَهُوَ يُسَمَّى: طَوَافُ الْقُدُومِ،
وَالدُّخُولِ، وَالْوُرُودِ.

وَالطَّوَافُ الثَّانِي: هُوَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَيُقَالُ لَهُ: طَوَافُ
الْإِفَاضَةِ، وَالزِّيَارَةِ، وَهُوَ طَوَافُ الْفَرَضِ الَّذِي لَا بَدَّ
مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا
نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج/ ٢٩].

والطَّواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكَّة، وهو طواف الوداع.

وإذا سعى عقب واحد منها أجزأه، فإذا خرج للسَّعي خرج من باب الصَّفا. وكان النَّبي ﷺ يَرْقَى على الصَّفا والمروة، وهما في جانب جبلي مكَّة، فيكَبِّرُ ويَهْلُلُ، ويدعو الله تعالى، واليوم قد بُني فوقهما دَكَّتَان، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السَّعي، وإن لم يصعد فوق البناء.

فيطوف بالصَّفا والمروة سبْعاً يتدَّى بالصَّفا ويختم بالمروة، ويستحب أن يسعى في بطن الوادي: من العَلَم إلى العَلَم، وهما مُعَلَّمان هناك.

٢٢/ب وإن لم يسع في بطن/ الوادي، بل مشى على هيئته جميع ما بين الصَّفا والمروة، أجزأه باتفاق العلماء، ولا شيء عليه.

ولا صلاة عقب الطواف بالصَّفا والمروة، وإِذَا الصَّلَاة عقب الطَّواف بالبيت بسنة رسول الله ﷺ، واتفاق السَّلف والأئمة.

فإذا طاف بين الصفا والمروة حلَّ من إحرامه؛ كما أمر النبي ﷺ أصحابه لما طافوا بهما أن يحلَّوا، إلا من كان معه هدي فلا يحل حتَّى ينحره، والمفرد والقارن لا يحلَّان إلَّا يوم النحر، ويُستحب له أن يُقصر من شعره ليدع الحلاق للحجَّ، وكذلك أمرهم النبي ﷺ. وإذا أحلَّ حلَّ له ما حرُم عليه بالإحرام.

فصل

[أعمال يوم التروية وما بعده]

فإذا كان يوم التروية: أحرم وأهلَّ بالحجَّ، فيفعل كما فعل عند الميقات، وإن شاء أحرم من مكَّة، وإن شاء من خارج مكَّة، هذا هو الصَّواب. وأصحاب النبي ﷺ إنَّما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء، والسُّنة أن يُحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكِّي يُحرم من أهله، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ مَكَّةَ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْل مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

(١) تقدَّم.

والسُّنة أَنَّ يبيت الحاجُّ بمنى: فيصلُّون به الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ولا يخرجون منها حتَّى تَطْلُع الشَّمْسُ، كما فعل النَّبي ﷺ.

وأَمَّا الإيقاد^(١): فهو بدعةٌ مكروهةٌ باتفاق العلماء. وإنَّما الإيقاد بمزْدَلِفَةَ خاصَّة بعد الرُّجوع من عرفة، وأَمَّا الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة أيضًا.

ويسيرون منها إلى نَمِرَة على طريق ضُبٍّ، من يمين الطَّرِيق، و«نَمِرَة» كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين، فيقيمون بها إلى الزَّوال، كما فعل النَّبي ﷺ، ثمَّ يسيرون منها إلى بَطْن الوادي، وهو موضع النَّبي ﷺ الذي صَلَّى فيه الظُّهر والعصر، وخطب، وهو في حدود عرفة ببطن عُرَّة وهناك مسجد يُقال له: مسجد إبراهيم، وإنَّما بُنيَ في أوَّل دولة بني العبَّاس.

ب/٢٣ فيصلِّي هناك الظُّهر والعصر قَصْرًا، كما/ فعل

(١) هو: إيقاد النيران. انظر «الباعث»: (ص/١٣٤) لأبي شامة و«شرح الإيضاح»: (ص/٣٣٢) للنووي.

النبي ﷺ، ويصلي خلفه جميع الحاج: أهل مكة وغيرهم قصرًا وجمعًا، يخطب بهم الإمام كما خطب النبي ﷺ علي بعيره، ثم إذا قضى الخطبة أذن المودن وأقام، ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة، ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرًا، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة.

وكذلك [يقصرون] ^(١) الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى، كما كان أهل مكة [يفعلون] ^(٢) خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يمتوا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المنقول عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في غزوة الفتح، لما صلى بهم بمكة.

(١) في «الأصول»: «يجمعون»!. والصواب ما أثبتته، أو تكون: «يجمعون» ويحذف من النص «منى» لأنه لا جمع بها. والله أعلم.

(٢) زيادة من (المطبوعة).

وَأَمَّا فِي حَجِّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ بِمَكَّةَ، وَلَكِنْ كَانَ نَازِلًا خَارِجَ مَكَّةَ، وَهَنَّاكَ كَانَ يَصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ إِلَى مَنَى وَعَرَفَةَ خَرَجَ/ مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمَّا رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ رَجَعُوا مَعَهُ، وَلَمَّا صَلَّى بِمَنَى أَيَّامَ مَنَى صَلُّوا مَعَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سُفُرٌ، وَلَمْ يَحْدِ النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ لَا بِمَسَافَةٍ، وَلَا بِزَمَانٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِمَنَى أَحَدٌ سَاكِنًا فِي زَمْنِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «مِنِّي مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»^(١) وَلَكِنْ قِيلَ: إِنَّهَا سُكِنَتْ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ، وَأَنَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَتَمَّ عَثْمَانُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْمَسَافِرَ مِنْ يَحْمِلُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ. فَهَذِهِ السُّنَّةُ؛ لَكِنْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا يَكَادُ يَذْهَبُ أَحَدٌ إِلَى نَمْرَةٍ. وَلَا إِلَى مَصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ يَدْخُلُونَ عَرَفَاتَ بِطَرِيقِ الْمَأْزَمِينَ، وَيَدْخُلُونَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُهَا لَيْلًا، وَيَبِيتُونَ بِهَا قَبْلَ التَّعْرِيفِ، وَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمَ (٢٠١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمَ (٨٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمَ (٣٠٠٦). مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

النَّاسَ كُلَّهُ يُجْزِي مَعَهُ الْحَجَّ، لَكِنْ فِيهِ نَقْصٌ عَنِ
السَّنَةِ، فَيَفْعَلُ مَا يُمْكِنُ مِنَ السَّنَةِ مِثْلَ الْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ، فَيُؤَذِّنُ أَذَانًا وَاحِدًا وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

والإيقاد بعرفة بدعة مكروهة/، وكذلك الإيقاد
بمنى بدعة، باتفاق العلماء، وإِنَّمَا الإيقاد بمزدلفة
خاصَّةٌ فِي الرَّجُوعِ.

ويقفون بعرفات إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَخْرُجُونَ
مِنْهَا حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَإِذَا غَرِبَتِ الشَّمْسُ
يَخْرُجُونَ إِنْ شَاءُوا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ، وَإِنْ شَاءُوا مِنْ
جَانِبَيْهِمَا. وَالْعَلَمَانِ الْأَوَّلَانِ [حَدَّ]^(١) عُرْفَةَ، فَلَا
يَجَاوِزُهُمَا^(٢) حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَالْمِيلَانِ بَعْدَ ذَلِكَ
حَدَّ مَزْدَلِفَةَ، وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْنُ عُرْنَةٍ^(٣).

وَيَجْتَهِدُ فِي الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ هَذِهِ الْعِشِيَّةَ، فَإِنَّهُ مَا
رَوَى إِبْلِيسُ فِي يَوْمٍ هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ

(١) سقطت من (الأصل وب).

(٢) في (المطبوعة): «يجاوزوهما».

(٣) في (المطبوعة): «عرفة» وهو خطأ.

ولا أدحض من عشية عرفة، لما يرى من تنزيل
الرَّحمة، وتجاوز الله سبحانه عن الذُّنوب العِظام، إلَّا
ما رُويَ يوم بدر فإنَّه رأى جبريل يزع الملائكة.

ويصح وقوف الحائض، وغير الحائض.

ويجوز الوقوف ماشيًا وراكبًا. وأمَّا الأفضل
فيختلف باختلاف النَّاس؛ فإن كان ممن إذا ركب رآه
النَّاس لحاجتهم إليه، أو كان يشقّ عليه ترك الرُّكوب
وقف راكبًا، فإنَّ النَّبي ﷺ / وقف راكبًا.

١/٢٥

وهكذا الحجّ فإنَّ من النَّاس من يكون حجّه راكبًا
أفضل، ومنهم من يكون حجّه ماشيًا أفضل، ولم
يُعَيِّن النَّبي ﷺ لعرفة دعاء، ولا ذِكْرًا، بل يَدْعُو
الرَّجُل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبّر
ويهلّل ويذكر الله تعالى حتّى تغرب الشَّمْسُ.

والاغتسال لعرفة قد رُويَ في حديث عن النَّبي ﷺ
ورُويَ عن ابن عمر وغيره، ولم يُنْقَلْ عن النَّبي ﷺ،
ولا عن أصحابه في الحجّ إلَّا ثلاثة أغسال:

غُسل الإحرام.

والغُسل عند دخول مَكَّةَ .

والغُسل يوم عرفة .

وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطَّواف،
والمبيت بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النَّبي ﷺ، ولا
عن أصحابه، ولا استحَبَّه جمهور الأئمة: لا مالك،
ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة
من متأخري أصحابه. بل هو بدعة إلا أن يكون هناك
سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة
يؤذي النَّاس بها، فيغتسل لإزالتها.

وعرفة كلُّها موقف، ولا يقف ببطن عُرْنَة/، وأمَّا ٢٥/ب
صُعود الجبل الذي هناك فليس من السُّنة، ويسمَّى:
جبل الرَّحْمَة، ويقال له: إلال على وزن هلال،
وكذلك القبة التي فوقه [التي]^(١) يقال لها: قبة آدم،
لا يُستحب دخولها، ولا الصَّلَاة فيها. والطَّواف بها
من الكبائر، وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا
يُستحبُّ دخول شيءٍ منها، ولا الصَّلَاة فيها. وأمَّا

(١) زيادة من (المطبوعة).

الطَّوَّافُ بِهَا أَوْ بِالصَّخْرَةِ، أَوْ بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا كَانَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبِدْعِ الْمَحْرَمَةِ.

فصل

[الإفاضة من عرفات والمبيت بمزدلفة]

فَإِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ ذَهَبَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ وَهُوَ طَرِيقُ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ؛ لِأَنَّهُ إِلَى عَرَفَةِ طَرِيقٌ أُخْرَى تَسْمَى: طَرِيقُ ضَبٍّ، وَمِنْهَا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَرَافَاتٍ، وَخَرَجَ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ.

وَكَانَ ﷺ فِي الْمَنَاسِكِ وَالْأَعْيَادِ يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى، فَدَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ / وَخَرَجَ بَعْدَ الْوُدَاعِ مِنْ بَابِ حَزْوَرَةِ الْيَوْمِ. وَدَخَلَ إِلَى عَرَافَاتٍ مِنْ طَرِيقِ ضَبٍّ، وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمَازِمِينَ وَأَتَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ - يَوْمَ الْعِيدِ - مِنَ الطَّرِيقِ الْوَسْطَى الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى خَارِجِ مَنْى، ثُمَّ يَعْطِفُ عَلَى يَسَارِهِ

١/٢٦

إلى الجمرة، ثمَّ لما رجع إلى موضعه بمنى الذي نَحَرَ فيه هديه، وحلق رأسه، رجع من الطَّريق المتقدِّمة التي يسير منها جمهور النَّاس اليوم.

فيؤخِّر المغربَ إلى أن يصلِّيها مع العشاء بمزدلفة، ولا يزاحم النَّاس، بل إنَّ وَجَدَ خَلوةَ أُسْرَع، فإذا وصل إلى المزدلفة صَلَّى المغربَ قبل تبريك الجمال إنَّ أَمَكْنَ، ثمَّ إذا بَرَّكُوهَا صَلَّوْا العشاء، وإنَّ آخَرَ العشاء لم يضر ذلك، ويبيت بمزدلفة، ومزدلفة كُلُّهَا يقال لها: المَشْعَرُ الحرام، وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بَطْنِ مُحَسَّر.

فإنَّ بَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ حَدًّا ليس منهما: فإنَّ بَيْنَ عرفة ومزدلفة بطن عُرْنَة، وبين مزدلفة ومنى بطن مُحَسَّر. قال النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْزَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَة، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْزَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا طَرِيقٌ»^(١).

(١) جاء من حديث جماعة من الصحابة: من حديث جابر =

والسُّنة أَنْ يبيت بمزدلفة إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفجرُ،
 فيصلِّي بها الفجر في أَوَّلِ الوقت، ثُمَّ يقف «بالمشعر
 الحرام»^(١) إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جَدًّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنْ
 كَانَ مِنَ الضَّعْفَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَإِنَّهُ
 يَتَعَجَّلُ مِنَ مَزْدَلْفَةِ إِلَى مَنَى إِذَا غَابَ الْقَمَرُ، وَلَا يَنْبَغِي
 لِأَهْلِ الْقُوَّةِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ مَزْدَلْفَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ،
 فَيَصِلُوا بِهَا الْفَجْرَ، وَيَقْفُوا بِهَا، وَمَزْدَلْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ،
 لَكِنِ الْوُقُوفُ عِنْدَ «قُزَحٍ» أَفْضَلُ، وَهُوَ جَبَلٌ
 [الْمِيقَدَةُ]^(٢)، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ النَّاسُ
 الْيَوْمَ. وَقَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَخْصُهُ

= وجبير بن مطعم وابن عباس، وابن عمر وأبي
 هريرة - رضي الله عنهم -.

وانظر تفصيل القول فيها في «نصب الراية»: (٣/٦٠ -
 ٦٢). و«التلخيص الحبير»: (٢/٢٧٤). وجميع طرقه لا
 تخلو من ضعفٍ.

(١) هو جبل صغير معروف في مزدلفة، وعليه المسجد المبنَى
 الآن، ووُصِفَ بِالْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلُ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَفِي عَرَفَةَ
 مَشْعَرٌ إِلَّا أَنَّهُ خَارِجُ حُدُودِ الْحَرَمِ، فَلَمْ يَوْصَفْ بِالْحَرَامِ.

(٢) فِي (الأصل وب): «المقيدة»!.

كثير من الفقهاء باسم «المشعر الحرام».

٢٧/أ

فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى، فإذا أتى محسراً أسرع قَدْرَ رَمِيَّةٍ بحجر، فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ويرفع يده في الرمي، وهي الجمرة التي هي آخر الجمرات من ناحية منى، وأقربهنَّ من مكَّة/ وهي الجمرة الكبرى، ولا يرمي يوم النحر غيرها، يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، هذا هو الذي صحَّ عن النبي ﷺ فيها.

ويُستحبُّ أن يكبر مع كلِّ حصاة، وإن شاء قال مع ذلك: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، ويرفع يديه في الرمي.

ولا يزال يُلبِّي في ذهابه من مشعر إلى مشعر، مثل ذهابه إلى عرفات، وذهابه من عرفات إلى مزدلفة، حتَّى يرمي جمرة العقبة، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية، فإنَّه حينئذٍ يشرع في التحلل^(١).

(١) وانظر: «مجموع الفتاوى»: (١٧٣/٢٦، ١٧٤).

والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال: منهم من يقول: يقطعها إذا وصل إلى عرفة، ومنهم من يقول: بل يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة، والقول الثالث: أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبي، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبي [حتى يرمي جمرة العقبة]^(١)، وهكذا صحَّ عن النبي ﷺ.

فصل:

وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة، فلم يُنقل عن النبي ﷺ، وقد نُقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا لا^(٢) يلبُّون بعرفة، فإذا رمى جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدي، ويُسحب أن تُنحر الإبل مستقبلة القبلة، قائمة معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم يُضجعها على شقها الأيسر، مستقبلاً بها القبلة، ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ،

٢٧/ب

(١) سقطت من (الأصل وب).

(٢) «لا» ليست في (المطبوعة).

اللهم مِنْكَ وَلَكَ، اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، كما تَقَبَّلْتَ مِنْ
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ».

وكلُّ ما ذُبِحَ بمنى، وقد سَيِّقَ من الحِلِّ إلى الحرم
فإنَّه هدي، سواءٌ كان الإبل، أو البقر أو الغنم،
ويسمَّى أيضًا أضحية، بخلاف ما يُذبح يوم النحر
بالحلِّ، فإنَّه أضحية، وليس بهدي. وليس بمنى ما
هو أضحية وليس بهدي، كما في سائر الأمصار. فإذا
اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى؛ فهو هدي
باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب
به إلى التنعيم، وأمَّا إذا اشترى الهدي من منى وذبحه
فيها، ففيه نزاع: فمذهب مالك أنَّه ليس بهدي،
وهو/ منقول عن ابن عمر، ومذهب الثلاثة أنَّه هدي،
وهو منقولٌ عن عائشة.

وله أنَّ يأخذ الحصى من حيثُ شاء، لكن لا يرمي
بحصى قد رُمي به، ويُستحبُّ أن يكون فوق
الحُمص، ودون البُنْدُق، وإن كسره جاز. والتقاط
الحصى أفضل من تكسيره من الجبل.

ثمَّ يحلق رأسه أو يقصِّر، والحلق أفضل من

التقصير، وإذا قصَّره جَمَعَ الشَّعْرَ وقصَّ منه بقدر
الأنملة أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ، والمرأة لا تقصُّ أكثر من
ذلك. وأمَّا الرَّجُلُ فله أنْ يقصَّره ما شاء.

وإذا فعل ذلك فقد تحلَّلَ باتفاق المسلمين التَّحَلُّلُ
الأوَّل، فيلبس الثياب، ويقلم أظفاره، وكذلك له
- على الصَّحيح - أن يتطيَّب، ويتزوَّج^(١)، وأن
يَصْطاد، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء.

وبعد ذلك يدخل مَكَّةَ فيطوف طواف الإفاضة، إن
أمكنه ذلك يوم النحر وإلَّا فَعَلَهُ بعد ذلك، لكن ينبغي
أن يكون في أيام التَّشْرِيقِ فَإِنَّ تأخيرَه عن ذلك
فيه نزاع.

ب/٢٨ / ثُمَّ يسعى بعد ذلك سَعْيَ الْحَجِّ، وليس على
المفرد إلا سَعْيَ واحد، وكذلك القَارَن عند جمهور
العلماء، وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم، وهو
أصح الروايتين عند أحمد، وليس عليه إلا سعي
واحد، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ تمتَّعوا مع النَّبِيِّ ﷺ لم

(١) أي: يعقد، دون دخول.

يطوفوا بين الصَّفا والمروة إلا مرَّة واحدة
قبل التَّعريف^(١).

فإذا اكتفى المتمتع بالسَّعي الأوَّل أجزاءه ذلك، كما
يجزيء المفرد، والقارن، وكذلك قال عبدالله بن
أحمد بن حنبل، قيل لأبي: المتمتع كم يسعى بين
الصَّفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين يعني بالبيت،
وبين الصَّفا والمروة، فهو أجود، وإن طاف طوافًا
واحدًا فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إليَّ.

وقال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا
الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، أنَّه كان
يقول: المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت/،
وسَّعي بين الصَّفا والمروة.

وقد اختلفوا في الصَّحابة المتمتعين مع النبي ﷺ
مع اتفاق النَّاس على أنَّهم طافوا أوَّلًا بالبيت، وبين
الصَّفا والمروة.

(١) أي: الوقوف بعرفة.

و^(١) لَمَّا رَجَعُوا مِنْ عَرَفَةَ قِيلَ: إِنَّهُمْ سَعَوْا أَيْضًا
 بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَقِيلَ: لَمْ يَسْعُوا، وَهَذَا هُوَ
 الَّذِي ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ
 يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا
 وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

وَقَدْ رُويَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ طَافُوا مَرَّتَيْنِ،
 لَكِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ قِيلَ: إِنَّهَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، لَا مِنْ
 قَوْلِ عَائِشَةَ^(٣)، وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ
 يُسْتَحَبُّ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ. الْأَظْهَرُ مَا فِي
 حَدِيثِ جَابِرٍ. وَيؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فَالْمَتَمُّعُ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ دَخَلَ
 بِالْحَجِّ، لَكِنَّهُ فُصِّلَ بِتَحَلُّلٍ لِيَكُونَ أَيْسَرَ عَلَى الْحَاجِّ،
 وَأَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ^(٤)

(١) سقطت الواو من (المطبوعة).

(٢) رقم (١٢١٨).

(٣) وفيه بحث. انظر: «حجة النبي ﷺ»: (ص /) للألباني.

(٤) أخرج أحمد نحوه: (١١٦/٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

قال السخاوي: «وسنده حسن» «المقاصد الحسنة»: (ص/١٠٩).

ولا يستحبّ للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد/ التعريف، بل هذا الطّواف^(١) هو السنة في حقّه، كما فعل الصّحابة مع النّبي ﷺ، فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد حلّ له كلُّ شيء النساء وغير النساء.

وليس بمنى صلاة عيد، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار، والنّبي ﷺ لم يصلّ جمعة ولا عيداً في السّفر، لا بمكة ولا عرفة، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نُسك، لا خطبة جمعة، ولم يجهر بالقراءة في الصّلاة بعرفة.

فصل

[المبيت بمنى ورمي الجمرات]

ثمّ يرجع إلى منى فبيث بها ويرمي الجمرات الثلاث، كلّ يوم بعد الزّوال، يبتدىء بالجمرة الأولى التي هي أقرب إلى مسجد الخيف. ويُسحب أن يمشي إليها فيرميها بسبع حصيات. ويستحبّ له أن

(١) في هامش «الأصل»: «أي: طواف الإفاضة فقط» اهـ.

يَكْبُرُ مع كُلِّ حِصَاةٍ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا رَمَاهَا أَنْ يَتَقَدَّمَ قَلِيلًا إِلَى مَوْضِعِ لَا يُصِيبُهُ/ الْحَصَى، فَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ، بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. ١/٣٠

ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، فَيَتَقَدَّمُ عَنْ يَسَارِهِ يَدْعُو، مِثْلَ مَا فَعَلَ عِنْدَ الْأُولَى.

ثُمَّ يَرْمِي الثَّالِثَةَ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ أَيْضًا وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ مَنْى مِثْلَ مَا رَمَى فِي الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِنَفْسِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/٢٠٣].

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنْى أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ مَعَ النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَلَا يَنْفِرُ الْإِمَامُ الَّذِي يُقِيمُ لِلنَّاسِ الْمَنَاسِكَ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَقِيمَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ،

والسنة للإمام أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بِمَنَى، وَيُصَلِّيَ خَلْفَهُ
أَهْلَ الْمَوْسِمِ.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْعَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ مَنَى، وَهُوَ
مَسْجِدُ الْخَيْفِ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ
كَانُوا/ يَصَلُّونَ بِالنَّاسِ قَصْرًا بَلَا جَمْعِ بِمَنَى، وَيَقْصُرُ
النَّاسُ كُلُّهُمْ، خَلْفَهُمْ أَهْلَ مَكَّةَ، وَغَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَأَمَّا رُؤْيُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ
اتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سُفْرٌ»^(١) لَمَّا صَلَّى بِهِمْ
بِمَكَّةَ نَفْسَهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ عَامٌّ صَلَّى الرَّجُلُ
بِأَصْحَابِهِ؛ وَالْمَسْجِدَ بُنِيَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ
عَلَى عَهْدِهِ.

ثُمَّ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ^(٢) مِنْ مَنَى؛ فَإِنْ بَاتَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمٍ (١٢٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمٍ (٥٤٥)
وغيرهم، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
وَفِيهِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) لَيْسَتْ فِي (الْمَطْبُوعَةِ وَب).

بالمحَصَّب^(١) - وهو الأبطح، وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة - ثُمَّ نَفَرَ بعد ذلك فحَسَنُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ به وخرج. ولم يَقم بمَكَّةَ بعد صدورِه من منى، لكنَّه ودَّعَ البيت وقال: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢) فلا يخرج الحاجُّ حَتَّى يودَّعَ البيتَ، فيطوف طواف الوداع، حَتَّى يكون آخر عهده بالبيت، ومن أقام بمَكَّةَ فلا وداع عليه.

وهذا الطَّواف يؤخِّره الصَّادر من مَكَّةَ حَتَّى يكون بعد جميع أُمُوره، فلا يشتغل/ بعده بتجارة ونحوها، لكن إِنْ قَضَى [حاجته]^(٣)، أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته، ونحو ذلك، مما هو من أسباب

١/٣١

(١) سَمِّيَ بذلك لاجتماع الحصباء فيه، لأنَّه مصبُّ الوادي، ويسمَّى الأبطح والبطحاء. أمَّا الآن فلا حَصْبَاء ولا محَصَّب ولا بطحاء، فَرُصِفَ الشارع، وقامت المباني.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) مستدركة من (ب والمطبوعة).

الرَّحِيل، فلا إعادة عليه، وإن أقام بعد الوداع أعاده، وهذا الطَّواف واجبٌ عند الجمهور، لكن يَسْقُطُ عن الحائض.

وإن أحبَّ أن يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإنَّ هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصَّحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة.

وإن شاء قال في دعائه الدُّعاء المأثور عن ابن عباس: «اللهم إني عَبْدُكَ، وابن عَبْدِكَ، وابن أَمَتِكَ، حملتني على ما سَحَرْتَ لي من خَلْقِكَ، وسَيَّرتني في بلادِكَ، حتَّى بَلَغْتَنِي بنعمتِكَ إلى بيتِكَ، وأَعْتَنِي على أداءِ نُسُكِي/، فإنَّ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فازدد عَنِّي رِضًا، وإلا فمِنَ الآنَ فارضَ عَنِّي، قبل أن تَنأى عن بيتِكَ داري، فهذا أوان انصرافي إن أَدِنْتَ لي، غير مُسْتَبَدِّل بِكَ، ولا ببيتِكَ، ولا راغِبَ عَنكَ، ولا عن بيتِكَ، اللهم فأصْحِبْنِي العافيةَ في بدني، والصَّحَّةَ في

ب/٣١

جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير» ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً.

فإذا ولي لا يقف، ولا يلتفت، ولا يمشي القهقري.

قال الثعالبي في «فقه اللغة»^(١): «القهقري: مشية الرّاجع إلى خلف»، حتّى [قد]^(٢) قيل: إنّه إذا رأى البيت رجع فودّع!!

وكذلك عند سلامه على النبي ﷺ لا ينصرف، ولا يمشي القهقري، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصّلاة.

وليس في عمل القارن/ زيادة على عمل المفرد، لكن عليه وعلى المتمتع هدي: بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة

١/٣٢

(١) (ص/١٩٨).

(٢) من (ب والمطبوعة).

أيام قبل يوم النَّحر، وسبعة إذا رجع، وله أن يصوم
الثلاثة من حين أحرم بالعمرة، في أظهر أقوال العلماء.

وفيه ثلاث روايات عن أحمد؛ قيل: إنه يصومها
قبل الإحرام بالعمرة، وقيل: لا يصومها إلا بعد
الإحرام بالحج، وقيل: يصومها من حين الإحرام
بالعمرة وهو الأرجح.

وقد قيل: إنه يصومها بعد التَّحُلُّ من العمرة، فإنه
حينئذٍ شرع في الحج، ولكن دخلت العمرة في الحج،
(٢) كما دخل الوضوء في الغسل قال النبي ﷺ:
«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١). (٢)

وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متمتعين معه، وإئتما
أحرموا بالحج (٤) يوم التروية، وحينئذٍ فلا بد من
صوم بعض [الثلاثة] (٣) قبل الإحرام بالحج. (٤)

(١) رواه مسلم من حديث جابر برقم (١٢١٨).

(٢) ما بينهما ساقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ما بينهما ساقط من المطبوعة.

ب/٣٢ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ،
وَيَدْعُو عِنْدَ شَرْبِهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ/ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا
يُسْتَحَبُّ الْاِغْتِسَالُ مِنْهَا.

وَأَمَّا زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ بِمَكَّةَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ؛ كَالْمَسْجِدِ الَّذِي تَحْتَ الصَّفَا، وَمَا فِي سَفْحِ
أَبِي قُبَيْسٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى
آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، كَمَسْجِدِ الْمَوْلِدِ وَغَيْرِهِ،
فَلَيْسَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا اسْتِحْبَابُهُ
أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ.

وَأَيْتَانِ الْمَشْرُوعِ: إِيَّانِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً،
وَالْمَشَاعِرِ: عَرَفَةَ، وَمَزْدَلِفَةَ، وَالصَّفَا، وَالْمَرْوَةَ.

وَكَذَلِكَ قَصْدُ الْجِبَالِ وَالْبُقَاعِ الَّتِي حَوْلَ مَكَّةَ غَيْرِ
الْمَشَاعِرِ: عَرَفَةَ، وَمَزْدَلِفَةَ، وَمَنَى، مِثْلَ: جَبَلِ حِرَاءَ،
وَالْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مَنَى الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ قَبَّةُ
الْفِدَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، وَكَذَلِكَ مَا يَوْجَدُ
فِي الطُّرُقَاتِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَةِ عَلَى الْآثَارِ، وَالْبُقَاعِ
الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا مِنَ الْآثَارِ، لَمْ يَشْرَعْ النَّبِيُّ ﷺ زِيَارَةَ

١/٣٣

شيء من ذلك بخصوصه، ولا زيارة شيء من ذلك.

ودخول الكعبة ليس بفرض، ولا سنة مؤكدة، بل دخولها حسن، والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج، ولا في العمرة، لا عمرة الجعرانة، ولا عمرة القضية، وإنما دخلها عام فتح مكة، ومن دخلها يُستحب له أن يصلّي فيها، ويكبر الله، ويدعوه، ويذكره، فإذا دخل مع الباب تقدّم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه، فذلك هو المكان الذي صلّى فيه النبي ﷺ، ولا يدخلها إلا حافياً.

والحجر: أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجّاج، بل يجوز له من المشي حافياً، وغير ذلك ما يجوز لغيره.

والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم، ويأتي بعمرة مكّية، فإن هذا لم يكن من أعمال السّابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي ﷺ لأمته، بل كرهه السلف.

فصل

[في الزيارة]

وإذا دخل المدينة قبل الحجّ أو بعده: فَإِنَّهُ يَأْتِي
مسجدَ النَّبِيِّ ﷺ ويصلي فيه، والصلاة فيه خيرٌ من
ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام، ولا تُشدُّ
الرِّحال إلا إليه، وإلى المسجد الحرام، والمسجد
الأقصى، هكذا ثبت في «الصحيحين»^(١) من حديث
أبي هريرة، وأبي سعيد، وهو مروئيٌّ من طرقٍ أخر.

ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد
الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم،
وحُكِّم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام.

ثُمَّ يَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وصاحبيه، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ:
«مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى
أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رواه أبو داود^(٢) وغيره.

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، ومسلم برقم (١٣٩٦). من
حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) برقم (٢٠٤١). وهو حديث صحيح.

وكان/ عبدالله بن عمر يقول إذا دخل المسجد: ١/٣٤
السَّلَام عليك يا رسول الله، السَّلَام عليك يا أبا بكر،
السَّلَام عليك يا أبتِ، ثمَّ ينصرف، وهكذا كان
الصَّحابة يسلِّمون عليه، ويسلِّمون عليه مُستقبلي
الحجرة، مُستدبري القبلة، عند أكثر العلماء، كمالك
والشافعي، وأحمد. وأبو حنيفة قال: يستقبل القبلة،
فمِنْ أصحابه من قال: يستدبر الحجرة، ومنهم من
قال: يجعلها عن يساره.

واتفقوا على أنَّه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها،
ولا يطوف بها، ولا يصلي إليها.

وإذا قال في سلامه: السَّلَام عليك يا رسول الله،
يا نبيَّ الله، يا خَيْرَ الله من خلقه، يا أكرم الخلق على
رَبِّه، يا إمام المتَّقين فهذا كُلُّه من صفاته، بأبي هو
وأُمِّي ﷺ، وكذلك إذا صلى عليه مع السَّلَام عليه،
فهذا مما أمر الله به.

ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإنَّ هذا كُلُّه
منهيٌّ عنه باتفاق الأئمة. ومالك من أعظم الأئمة
كراهية لذلك.

/ والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء، كذب على مالك. ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، ^(١) فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ^(١)، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده، فإنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد» ^(٢).

وقال: «لا تجعلوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ حيثما كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني» ^(٣).

(١) ما بينهما ساقط من (ب).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١٧٢/١)، وعبدالرزاق في «المصنف»: (٤٠٦/١) وغيرهم عن زيد بن أسلم مرسلاً، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في «المسند»: (٢٤٦/٢).

(٣) رواه أحمد (٣٦٧/٢)، وأبو داود برقم (٢٠٤٢). من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

والحديث صححه النووي، وحسنه شيخ الإسلام، والحافظ، وله شواهد.

وقال: «أَكثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». فقالوا: كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ؟ أي: بليت. قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١)، فأخبر أنه يسمع الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مِنَ الْقَرِيبِ^(٢) وَأَنَّهُ يُبَلِّغُ ذَلِكَ مِنَ الْبَعِيدِ^(٣).

وقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا/، قالت عائشة: ولولا ذلك لأُبْرِزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣).

فَدَفَنَتْهُ الصَّحَابَةُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، مِنْ

(١) رواه أحمد: (٨/٤)، وأبو داود برقم (١٠٤٧)، والنسائي: (٩١/٣)، وغيرهم من حديث أوس بن أوس - رضي الله عنه -.

صححه جماعة من الحفاظ. وانظر: «النهج السديد»: (ص/١٢٢) للدوسري.

(٢) ما بينهما ساقط من (ب).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٣٥)، ومسلم برقم (٥٢٩).

حُجْرَة عائِشة، وكانت هي وسائر الحُجَر خارج المسجد، من قِبَلَيْهِ وشرقيهِ، لكن لما كان في زمن الوليد بن عبد الملك عَمَر هذا المسجد وغيره، وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز، فأمر أن تُشْتَرَى الحُجَر، ويُزاد في المسجد، فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزَّمان، وبُنيت مُنحرفة عن القبلة مسنَّمة؛ لئلا يُصَلِّي أَحَدٌ إِلَيْهَا، فإنه قال ﷺ: «لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» رواه مسلم^(١) عن أبي مرثد الغنوي. والله أعلم.

[أنواع زيارة القبور]:

وزيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية،
وزيارة بدعية.

فالشرعية: المقصود بها السَّلام على الميت، والدُّعاء له كما يقصد بالصَّلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصَّلاة/ عليه، فالسُّنة أن يُسَلِّم ٣٥/ب

(١) برقم (٩٧٢).

على الميت، ويدعو له سواء كان نبيًا، أو غير نبي، كما كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(١)، وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع، ومن به من الصَّحابة أو غيرهم، أو زار شهداء أحدٍ، وغيرهم.

وليست الصَّلَاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحدٍ من أئمة المسلمين. بل الصَّلَاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحدٍ من الأنبياء والصَّالحين وغيرهم أفضل من الصَّلَاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين؛ بل الصَّلَاة في المساجد التي على القبور إما محرمة، وإما مكروهة. والزيارة البدعية: أن يكون مقصود الزائر أن يطلب

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥) بنحوه.

حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد/ الدُّعاء عند قبره .
أو يقصد الدُّعاء به، فهذا ليس من سنّة النبي ﷺ،
ولا استحبه أحدٌ من سلف الأئمة وأئمتها؛ ^(١) بل هو
من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأئمة وأئمتها ^(١).

وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل: «زُرت
قبرَ النبي ﷺ»، وهذا اللفظ لم يُنقل عن النبي ﷺ،
بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله: «مَنْ
زَارَنِي، وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، ضَمِنْتُ لَهُ
عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ». وقوله: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي،
فكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي،
حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي» ونحو ذلك، كُلُّهَا أَحَادِيثُ
ضَعِيفَةٌ، بل موضوعة ^(٢)، ليست في شيءٍ من
دواوين الإسلام، التي يُعتمد عليها، ولا نقلها إمام
من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا

(١) ما بينهما ساقط من (ب).

(٢) انظر في بيان ضعفها وتفنيدها «الصَّارِمُ المنكي في الردِّ على
الشُّبكي» لابن عبد الهادي.

نحوهم^(١)؛ ولكن روى بعضها البزار، والدارقطني، ونحوهما بأسانيد ضعيفة.

ولأنَّ من عادة الدَّارقطني وأمثاله، يذكرون هذا في السُّنن ليُعرف، وهو وغيره يبيِّنون ضَعْف الضَّعيف من ذلك، فإذا كانت هذه الأمور التي فيها شِرْكٌ وبِدْعَةٌ نَهَى عنها/ عند قبره - وهو أفضل الخلق - فالنَّهي عن ذلك عند قبر غيره أولى وأخرى.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ، وَيَصَلِّي فِيهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، وَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه^(٢).

(١) في (المطبوعة): «غيرهم».

(٢) أحمد في «المسند»: (٤٨٧/٣)، والنسائي: (٣٧/٢)، وابن ماجه برقم (١٤١٢). من حديث سهل بن حنيف - رضي الله عنه -.

وفيه: محمد بن سليمان الكرمانى، قال الحافظ: مقبول.

وقال النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ» قال الترمذي^(١): حسن.

والسَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَالصَّلَاةُ فِيهِ،
وَالدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالْإِعْتِكَافُ، مُسْتَحَبٌّ
فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، سَوَاءٌ كَانَ عَامَ الْحَجِّ، أَوْ بَعْدَهُ.
وَلَا يَفْعَلُ فِيهِ وَلَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَا يَفْعَلُ فِي
سَائِرِ الْمَسَاجِدِ.

وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَتَمَسَّحُ بِهِ، وَلَا يُقْبَلُ وَلَا يُطَافُ
بِهِ، هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً، وَلَا
تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الصَّخْرَةِ، بَلِ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَصَلِّيَ فِي
قِبْلَتِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ لِلْمُسْلِمِينَ.

١/٣٧ وَلَا يُسَافِرُ أَحَدٌ/ لِيَقِفَ بِغَيْرِ عِرْفَاتٍ، وَلَا يَسَافِرُ
لِلْوُقُوفِ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَلَا لِلْوُقُوفِ عِنْدَ قَبْرِ
أَحَدٍ، لَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا مِنَ الْمَشَايخِ وَلَا غَيْرِهِمْ بِاتِّفَاقٍ

(١) «الجامع»: (١٤٦/٢).

وفيه: «حسن غريب». وانظر حاشية الشيخ أحمد شاكر.

المسلمين، بل أظهر قولِي العلماء أَنَّهُ لَا يَسَافِر أَحَدٌ
لِزِيَارَةِ قَبْرِ مِنَ الْقُبُورِ.

ولكن تُزار القبور بالزيارة الشرعية، من كان قريبًا،
ومن اجتاز بها، كما أَنَّ مسجد قُبَاء يُزار من المدينة،
وليس لأحدٍ أَنْ يسافر إليه لنهيهِ ﷺ أَنْ تُشَدَّ الرِّحَالُ
إِلَّا إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

[بِنَاءُ الدِّينِ عَلَى أَصْلِينَ]:

وذلك أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، و[أَنَّ] ^(١) لَا يُعْبَدُ إِلَّا بِمَا
شَرَعَ، لَا نَعْبُدُهُ بِالْبَدْعِ. كما قال تعالى: ﴿فَنَ كَانَ يَرْجُوا
لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١١٠﴾
[الكهف/١١٠]. ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله
عنه - يقول في دعائه: اللهمَّ اجعل عملي كله
صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه
لأحد شيئًا. وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى:
﴿لِيَسْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ / عَمَلًا﴾ [الملك/٢] قال: أخلصه،

ب/٣٧

(١) من (ب).

وأصوبه. [قيل: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه] ^(١)؟ قال: إِنَّ العمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا، لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل، حتَّى يكون خالصًا صوابًا.

والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السُّنة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى/٢١].

والمقصودُ بجميع العبادات أن يكون الدِّين كله لله وحده. فالله هو المعبود والمسئول الذي يُخاف ويُرجى، ويُسأل ويُعبد، فله الدِّين خالصًا، وله أسلم من في السَّموات والأرض طوعًا وكرهًا، والقرآن مملوءٌ من هذا. كما قال تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ ① إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ② أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴿ [الزمر/١-٣] إلى قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [الزمر/١٤] إلى قوله: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ [الزمر/٦٤].

(١) سقطت من (الأصل).

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ / أَلِكْتَبِ
وَالْحَكْمِ وَالْثُبَّةِ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾
[آل عمران/ ٧٩] الآيتين، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ
زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ ﴾
[الإسراء/ ٥٦] الآيتين.

فصل:

قالت طائفة من السلف: كان أقوامٌ يدعون
الملائكة، والأنبياء، كالمسيح، وعُزير^(١)، فأنزل الله
تعالى هذه الآية، وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ
وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ
بِالْقَوْلِ ﴾ [الأنبياء/ ٢٦ - ٢٧] الآيات. ومثل هذا في
القرآن كثير؛ بل [هذا]^(٢) مقصودُ القرآن ولبُّه، وهو
مقصود دعوة الرُّسل كلِّهم، وله خُلِقَ الخلق،
كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ [الذاريات/ ٥٦].

(١) في (المطبوعة وب): «العزير»!

(٢) من (ب والمطبوعة).

فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات، التي يُعبد الله بها وحده لا شريك له، وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم، والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان، الذي هو من جنس الزكاة.

ب/٣٨

/ والعبادات التي أمر الله بها توحيد وسُنَّة، وغيرها فيها شرك وبدعة، كعبادات النصارى، ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها، فإنه ليس من الدين، ولهذا كان أئمة العلماء يعدُّون من جملة البدع المنكرة^(١) السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، وهذا في أصح القولين غير مشروع، حتَّى صرَّح بعض من قال ذلك: أن من سافر هذا السفر لا يقصر [فيه]^(٢) الصلاة؛ لأنَّه سفر معصية.

وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق، هي منسوبة إليه، كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به

(١) في (المطبوعة): «المتكررة»!.

(٢) من (ب والمطبوعة).

ونحو ذلك؛ فهذا شرك وبدعة، كما تفعله النصارى، ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة، حيث يجعلون الحجَّ والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع، ولهذا قال ﷺ لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة، وذكر له عن حسننها وما فيها من التماوير، فقال: «أولئك/ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّمَاوِيرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ولهذا نهى العلماء عمَّا فيه عبادة لغير الله، وسؤال لمن مات من الأنبياء، أو الصالحين: مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي، أو صالح، أو يسجد لقبر، أو يدعوه، أو يرغب إليه. وقالوا: إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال قبل أن يموت بخمس ليالٍ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ» رواه مسلم^(٢). وقال: «لَوْ كُنْتُ

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٤)، ومسلم برقم (٥٢٨).

(٢) برقم (٥٣١).

مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَا تَتَّخِذُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»^(١) وهذه الأحاديث في الصَّحاح، وما يفعله بعض النَّاس من أكل التَّمَر في المسجد، أو تعليق الشَّعر في القناديل، فبدعة مكروهة.

ومن حمل شيئًا من ماء زمزم جاز، فقد كان السَّلَف يحملونه، وأمَّا التَّمَر الصَّيْحَانِي / فلا فضيلة فيه، بل غيره من التمر: البَرْنِي والعجوة خير منه، والأحاديث إثمًا جاءت عن النَّبِيِّ ﷺ في مثل ذلك، كما جاء في «الصحيح»^(٢): «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ سُوءٌ، وَلَا سِحْرٌ».

ولم يجيء عنه في الصَّيْحَانِي شيءٌ، وقول بعض النَّاس: إِنَّهُ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ جهل منه بل إنما سُمِّيَ بذلك لِيَسِهِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: تَصَوَّحَ التَّمَر، إِذَا يَبَسَ.

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٤٤٥)، ومسلم برقم (٢٠٤٧) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -.

وهذا كقول بعض الجهَّال: إِنَّ عَيْنَ الزَّرْقَاءِ جَاءَتْ
مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
عَيْنَ جَارِيَةٍ، لَا الزَّرْقَاءَ وَلَا عَيُونَ حَمْزَةٍ وَلَا غَيْرَهُمَا،
بَلْ كُلُّ هَذَا مُسْتَخْرَجٌ بَعْدَهُ.

ورفع الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَقَدْ
ثَبِتَ^(١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَى
رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمَ
أَنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ ضَرْبًا، إِنَّ الْأَصْوَاتَ
لَا تُرْفَعُ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ / جُهَّالِ الْعَامَّةِ
مَنْ رَفَعَ الصَّوْتِ عَقِبَ الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَصْوَاتٍ عَالِيَةٍ. مِنْ أَقْبَحِ
الْمُنْكَرَاتِ. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ عَقِبَ السَّلَامِ بِأَصْوَاتٍ عَالِيَةٍ وَلَا مُنْخَفِضَةٍ، بَلْ
مَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِ الْمُصَلِّي: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، هُوَ الْمَشْرُوعُ، كَمَا أَنَّ
الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

(١) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» بِرَقْمِ (٤٧٠).

وقد ثبت في «الصحيح»^(١) أنه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

وفي «المسند»^(٢): «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْعَلْ عَلَيْكَ ثَلَاثَ صَلَاتِي؟ قَالَ: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ ثَلَاثَ أَمْرِكَ»، فَقَالَ: أَجْعَلْ عَلَيْكَ ثَلَاثِي صَلَاتِي؟ قَالَ: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ ثَلَاثِي أَمْرِكَ» قَالَ: أَجْعَلْ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَأَمْرِ آخِرَتِكَ». وفي «السُّنَنِ»^(٣) عنه أنه قال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عَيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) لم أره بتمامه عند أحمد، وإنما أخرج أحمد: (١٣٦/٥) من آخره: «أجعل صلاتي كلها...».

وقال الهيثمي في «المجمع»: (١٦٣/١٠): «وإسناده جيد».

أقول: وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل . متكلم فيه .

(٣) تقدّم ص/ ٩٥ .

وقد رأى عبدالله بن حسن شيخ [الحسنين] ^(١) في
 زمنه رجلاً/ يتتاب قبر النبي ﷺ، للدُّعاء عنده، قال: ب/٤٠
 يا هذا! إِنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا قُبْرِي
 عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»
 فما أنت ورجل بالأنْدلس إلَّا سواء.

ولهذا كان السَّلف يُكثِّرون الصَّلَاةَ والسَّلَامَ عليه،
 في كلِّ مكانٍ وزمانٍ، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره
 لقراءة خَتْمَةٍ، ولا إيقاد شمع، وإطعام وإسقاء، ولا
 إنشاد قصائد، ولا نحو ذلك، بل هذا من البدع، بل
 كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر
 المساجد من الصَّلَاة، والقراءة، والذكر، والدُّعاء،
 والاعتكاف، وتعليم القرآن والعلم وتعلُّمه،
 ونحو ذلك.

وقد علموا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ له مثل أجر كلِّ عمل
 صالح تعمله أُمَّتُهُ، فَإِنَّهُ ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى
 فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ

(١) في (ب والأصل): «المحسنين»!.

مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا»^(١)، وهو الذي دعا أُمته إلى كلِّ خيرٍ، فكلُّ خيرٍ يعملُه أحدُ/ مِنَ الأُمةِ فله مثل أجره، فلم يكن ﷺ يحتاج إلى أَنْ يُهْدَى إليه ثواب صلاة، أو صدقة، أو قراءة من أحد، فَإِنَّ له مثل أجر ما يعملونه من غير أَنْ ينقص من أجورهم شيئًا.

وكلُّ من كان له أطوع وأتبع كان أولى النَّاسِ به في الدُّنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف/١٠٨]، وقال ﷺ: «إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيَسُوا لِي بِأَوْلِيَاءٍ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢) وهو أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه، ووعدته ووعيده، فالحلال ما حلَّله، والحرام ما حرَّمه، والدين ما شرعه.

والله هو المعبود المسئول، المستعان به الذي

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٠) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه -.

يُخَافُ وَيُرْجَى، ويتوكل عليه. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور/٥٢] فجعل الطاعة لله والرسول، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ / فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء/٨٠] وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة/٥٩] فأضاف الإيتاء إلى الله والرسول، كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر/٧] فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الرسول، وإن كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة، والملك، فإنه يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ولهذا كان ﷺ يقول في الاعتدال من الركوع، وبعد السلام: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١) أي من آتيته جدًّا وهو البخت

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - .

والمال والملك، فإنه لا ينجيه منك إلا الإيمان والتقوى.

وَأَمَّا التَّوَكُّلُ فَعَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَالرَّغْبَةُ فَإِلَيْهِ وَحْدَهُ،
كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة/ ٥٩] ولم
يقبل ورسوله/، وقالوا: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [٥٩]
[التوبة/ ٥٩] ولم يقولوا هنا: ورسوله، كما قال في
[الإيتاء]^(١)، بل هذا نظير قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [٧]
وَلِلَّهِ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿٨﴾ [الشرح/ ٧ - ٨] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ
قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا
وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران/ ١٧٣]
وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن ابن عباس أنه قال:
«حسبنا الله ونعم الوكيل» قالها إبراهيم حين أُلقي في
النَّارَ، وقالها محمد ﷺ حين ﴿قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ
قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران/ ١٧٣] وقد قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ

(١) في (الأصل وب): «الآية» وهو خطأ.

(٢) برقم (٤٥٦٣).

حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [الأنفال/ ٦٤] أَي :
اللَّهُ وحده حسبك ، وحسب المؤمنين الذين اتبعوك .

ومن قال : إِنَّ اللَّهَ والمؤمنين حسبك فقد ضلَّ . بل
قوله من جنس الكفر^(١) ، فَإِنَّ اللَّهَ هو وحده حسب كلِّ
مؤمن به ، والحسب الكافي ، / كما قال تعالى :
﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر/ ٣٦] .

ولله تعالى حقٌّ لا يشركه فيه مخلوق : كالعبادات ،
والإخلاص ، والتوكل ، والخوف ، والرَّجاء ، والحجَّ ،
والصَّلَاة ، والزَّكَاة ، والصَّيَام ، والصَّدَقَة .

والرسول له حقٌّ : كالإيمان به ، وطاعته ، واتباع
سُنَّته ، وموالاته من يواليه ، ومعاداة من يُعاديهِ ، وتقديمه
في المحبة على الأهل والمال ، والنفس ، كما
قال ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى
أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢)

(١) في (المطبوعة) : «الكفرة» .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤) من حديث أبي هريرة
- رضي الله عنه - .

بل يجب تقديم الجهاد الذي أمر به على هذا كله،
 كما قال تعالى: ﴿ قَدْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ
 وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا
 وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
 الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة/٢٤] وقال تعالى:
 ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا
 مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة/٦٢].

وبَسَط ما في هذا المختصر وشرحه مذكور في غير
 هذا الموضع. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله
 وسلَّم على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم،
 والحمد لله ربِّ العالمين. ^(١).



(١) جاء في ختام (الأصل): كمل كتابة بأنامل محمد المكي بن
 عرُوز، في الاستانة ختام رمضان الواقعة سنة ١٣٢٧

ملحق رقم (١) البدع التي نصَّ عليها المؤلف

- من اعتقد أن الصلاة في المساجد التي تسمَّى
«مساجد عائشة» - في التنعيم - مستحب وقصد
الصلاة فيها فإنه بدعة مكروهة
٢٤

- مقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من
المساجد، وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين؛
كحجرة نبينا ﷺ، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا ﷺ
الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء
والصالحين، وصخرة بيت المقدس؛ لا تُستلم ولا
تُقَبَّل باتفاق الأئمة.
٥٥

وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرَّمة،
ومن اتخذه ديناً يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل.
٥٥

- ما يذكره كثير من الناس من دعاء معيَّن تحت
الميزاب، ونحو ذلك فلا أصل له.
٥٧

- الإيقاد بدعة مكروهة باتفاق العلماء في منى وعرفة، وإنما يكون في مزدلفة بعد الرجوع من عرفة. ٧١، ٦٨

- الغُسل لرمي الجمار وللطواف وللמיيت بمزدلفة لا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن تكون عليه رائحة تؤذي الناس. ٧٣

- ليس من السنة صعود الجبل بعرفة الذي يقال له «الإلال» وكذا القبة، أما الطواف بها فمن الكبائر. ٧٣

- لا يستحب دخول المساجد التي عند الجمرات، ولا الصلاة فيها، أما الطواف بها أو بالصخرة، أو بحجرة النبي ﷺ فمن أعظم البدع المحرمة. ٧٤

- ليس من السنة زيارة شيء من الجبال، مثل جبل حراء، والجبل الذي يقال إن فيه قبة الفداء، بل فعل ذلك بدعة. ٩٠

- لا يقف المسلم عند قبر النبي ﷺ للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة. ٩٨

- زيارة القبر لطلب الحوائج من الميت، أو الدعاء عند قبره، أو الدعاء به، من البدع المنهي عنها. ٩٨

- من قصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق، هي منسوبة إليه، كالقبر والمقام، أو لأجل الاستعاذة به، ونحو ذلك؛ فهذا شرك وبدعة. ١٠٤

- أكل التمر في مسجد النبي ﷺ واعتقاد سنيته أو تعليق الشعر في القناديل بدعة مكروهة. ١٠٦

- الاجتماع عند قبره ﷺ، لقراءة ختمة، أو إيقاد شمع، أو إطعام وإسقاء، أو إنشاد قصائد ونحو ذلك من البدع. ١٠٩



ملحق رقم (٢)

تنبيهات على أخطاء يرتكبها بعض الحجاج

في أعمال الحج^(١)

أولاً: في الإحرام.

١- بعض الحجاج القادمين عن طريق الجو يؤخرون الإحرام حتى ينزلوا في مطار جدة، فيُحرمون منها، أو دونها مما يلي مكة، متجاوزين لميقات بلدهم، وهؤلاء قد تركوا واجباً من واجبات النسك، ويجبره دمٌ. وجدة ليست ميقاتاً لغير أهلها.

٢- بعض المحرمين يكشف كتفه الأيمن على هيئة الاضطباع، وهذا غير مشروع إلا في حالة الطواف (طواف القدوم أو طواف العمرة) وما عدا ذلك يكون الكتف مستوراً.

٣- بعض النساء يعتقدن أنَّ لثياب الإحرام لون

(١) من كتاب «بيان ما يفعله الحاج والمعتمر» للشيخ صالح الفوزان. باختصارٍ وتصرفٍ.

خاصّ، وهذا خطأ، بل تُحرّم في ثيابها العادية.

٤- تضع بعض النساء ما يُشبه الرافعات على رؤوسهن حتى لا يمس غطاء الوجه وجوههنّ، وهذا خطأ وتكلّف، فلا حرج في لمس الغطاء للوجه.

٥- بعض الحيض من النساء يتجاوزن الميقات بدون إحرام ظناً أنه لا يجوز الإحرام مع الحيض، وهذا خطأ، بل تُحرّم وتفعل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

ثانياً: في الطواف.

١- يلتزم كثيرٌ من الحجاج بأدعية خاصة في الطواف يقرؤونها من مناسك، وبعضهم يردّها بصوت جماعي وهذا خطأ من جهتين:

الأولى: التزامه بدعاء لم يلتزمه النبي ﷺ، ولا ألزم أحداً به، فليس للطواف دعاء خاص به، بل يدعو العبد بما أحبّ.

الثانية: في الدعاء الجماعي تشويش على الطائفين، والمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه، بلا رفع صوت.

٢- البعض يُقَبَّل الركن اليماني وهذا خطأ، بل الذي يُقَبَّل الحجر الأسود، فإن لم يمكن أشار إليه، والركن اليماني يُسْتَلَم ولا يُقَبَّل ولا يُشار إليه، وبقيّة الأركان لا تُسْتَلَم ولا تُقَبَّل.

٣- المزاحمة لتقبيل الحجر الأسود، وهذا غير مشروع، لأن تقبيله سنة، والمزاحمة مع إيذاء الناس، واختلاط الرجال بالنساء محرّم، فكيف تحصّل السنة بارتكاب محرّم.

ثالثاً: في التقصير.

بعض الحجاج يكتفي بأخذ بعض شعرات من رأسه، والذي يحصل به أداء التُّسْك، التقصير من جميع الرأس.

رابعاً: في الوقوف بعرفة.

١- بعض الحجاج يقف خارج عرفة، فهذا إن استمرّ على ذلك ولم يدخل عرفة بطل حجّه. فينبغي للحاج التأكد من وقوفه داخل عرفة، والاستعانة في ذلك باللوحات الإرشادية.

٢- يتكَلَّف بعض الحجاج بعرفة القرب من جبل الرحمة أو محاولة الصعود عليه أو نحو ذلك، وهذا كله غير مطلوبٍ منهم، لأن عرفة كلها موقف.

٣- بعضهم يستقبل هذا الجبل في الدعاء، والمشروع استقبال القبلة.

٤- بعض الحجاج يخرجون من عرفة قبل غروب الشمس وهذا لا يجوز، بل الواجب البقاء حتى الغروب، وهذا فِعْلُ النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين.

خامسًا: في مزدلفة.

١- البعض يبيت في خارج مزدلفة، ولا يتأكد من كونه داخل حدودها.

٢- البعض يخرج منها قبل منتصف الليل ولا يبيت فيها، والواجب المبيت فيها.

سادسًا: في رمي الجمرات.

١- من الحجاج من يرمي في غير وقت الرمي، كأن يرمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل ليلة العيد، أو

يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق قبل زوال الشمس، وهذا الرمي غير مُجزيء.

٢- منهم من يُخِلُّ بترتيب الجمرات، فيبدأ بالوسطى أو الأخيرة، والواجب البدء بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

٣- منهم من يرمي في غير محلّ الرمي، وهو الحوض المعد لذلك فيرميها خارجه أو لا يتأكد من وقوعها فيه.

٤- منهم من يرمي لليوم الأول ثم يرمي لبقية الأيام في اليوم الأول، أو يوكل عن بقية الأيام ويعود إلى وطنه.

فهذا قد أخلَّ بعدد من واجبات الحج وأعماله، كرمي الجمرات بقية أيام التشريق، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق. والله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/١٩٦].

٥- منهم من يفهم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/٢٠٣]

خطئاً، فيظن أن المراد باليومين يوم العيد ويوم بعده . وهذا جهل وخطأ ، لأن المراد باليومين اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، فمن تعجل فيهما فنفر بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث عشر فهذا أفضل وأكمل .

سابعاً: في زيارة المسجد النبوي .

١- اعتقاد البعض أن الزيارة من مكملات الحج أو من مناسكه وهذا خطأ ، فالزيارة مشروعة في أي وقت من السنة ، فمن حج ولم يُزِرْ فحجه تام صحيح .

٢- اعتقاد البعض أن الزيارة واجبة ، وهذا خطأ فالزيارة سنة فقط .

٣- يعتقد البعض أن الزيارة للنبي ﷺ أو لقبره ؛ وهذا خطأ ، لأن الزيارة هي للمسجد بقصد الصلاة فيه ، قال النبي ﷺ : « لا تُشَدُّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » وأخبر أن الصلاة في مسجده أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام .

أما زيارة قبر النبي ﷺ والشهداء بالبقيع وغيره فهي تدخل تبعاً لزيارة المسجد، لا أنها تُقصد بالسفر أصالةً.

٤- يعتقد بعض من يزور المسجد النبوي أنه لابدّ من صلاة بعدد معين من الصلوات فيه، وهذا خطأ. بل الصواب أن يصلي فيه ما تيسّر له من الصلوات.

٥- ومن الأخطاء التي تحصل من بعض الزوار: الدعاء عند قبره ﷺ، ورفع الأصواب بذلك، والصواب: أن يسلم عليه السلام المشروع.

وإذا دعا فإنه يتوجه إلى القبلة لا إلى القبر ويدعو الله تعالى، ولا يدعو النبي ﷺ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة المحقق .
- ٥ التصنيف في المناسك على ثلاثة أضرب .
- ٦ أَلَف شيخ الإسلام منسكًا قديمًا .
- ٧ مما يتميز به هذا المنسك .
- ٨ توثيق نسبة الكتاب .
- ٩ عمل المحقق .
- ١٠ وصف النسخ .
- ١٣ نماذج من النسخ الخطية .
- ١٧ مقدمة المؤلف .
- ١٨ فصل : الإحرام ومواقيت الحج .
- ٢٢ أنواع الإحرام .
- ٢٢ فصل في الأفضل من ذلك .
- ٢٤ حكم العمرة المكيّة .

- ٢٦ عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢٨ ماذا يقول من أراد الإحرام.
- ٣٥ فصل في مستحبات الإحرام ومحظوراته.
- ٤٤ فصل في التلبية.
- ٤٦ فصل : ومما يُنهى عنه المحرم.
- ٤٨ حرم مكة المكرمة.
- ٤٨ حرم المدينة النبوية.
- ٤٩ ليس في الدنيا حرم غير هذين.
- ٥١ فصل.
- ٦٧ فصل : أعمال يوم التروية وما بعده.
- ٧٤ فصل : الإفاضة من عرفات والمبيت بمزدلفة.
- ٧٨ فصل.
- ٨٣ فصل : المبيت بمنى ورمي الجمرات.
- ٩٢ فصل : في الزيارة.

٩٦	أنواع زيارة القبور:
٩٦	١- الشرعية.
٩٧	٢- البدعية.
١٠١	بناء الدين على أصليين.
١٠٣	فصل.
١١٥	ملحق(١): البدع التي نصَّ عليها المؤلف.
	ملحق(٢): تنبيهات على أخطاء يرتكبها بعض
١١٨	الحجاج في أعمال الحج.
١٢٥	فهرس الموضوعات.

ع
٢٢٢

صدر حديثاً

تَقَبُّلَاتُ
الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ عَلَى الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ
فِي مِيزَانِ الْأَعْتَدَالِ

مُطْبَعَةُ مَدِينَةِ الْمَدِينَةِ
بِإِذْنِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَمْرِي

دار عالم الفوائد